



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ألكلي محند أولحاج - البويرة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية

اللجنة المصرفية كآلية لضبط النشاط المصرفي

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون الأعمال

اعداد الطالب : اشرف الأستاذ

- محمد نيهي .

- عيسى ناش .

لجنة المناقشة

الأستاذ: محمد جلول زعادي..... رئيسا

الأستاذ: محمد نيهي..... مشرفا و مقرا

الأستاذة: ليندة بلحارث..... ممتحنا

تاريخ المناقشة // 2016.

إهداء

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها..إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها ..إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي ..إلى والدي العزيزة.

إلى من أحمل إسمه بكل فخر واعتزاز ..إلى من كد وتعب من أجل أن أنعم بالراحة والهناء...إلى الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح ..إلى والدي العزيز.

إلى من حبهم يجري ويلهج بذكراهم فؤادي... إلى أفراد عائلتي .



إلى جميع أصدقاء ي الأعراء، على مر السنين و الاعوام، وزملائي بكلية الحقوق ، وإلى جميع من عرفني من قريب أو بعيد .

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح..إلى من تكاتفنا يدا بيد ونحن نرسم طريق درينا... إلى أعز الناس على قلبي.

إلى كل من سبق ذكرهم اتقدماليهم بالشكر الجزيل .

إلى كل من حملتهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي..إلى من حملهم قلبي ولم تحملهم ورقتي

إلى كل هؤلاء أهدي عملي هذا عرفانا وتقديرا لهم .



شكر و عرفان

الشكر لله والحمد لله شكرا وحمدا يليقان
بجلاله وعظيم سلطانه أن وفقنا لإتمام هذا
العمل.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل :

إلى الأستاذ "نبهي محمد"

على قبولها للإشراف على هذا المذكرة، وصبره

مع على تصويبها وتنقيحها وعلى جدته في العمل

رغم إنشغالاته الكثيرة.

مقدمة

مقدمة:

بتتبع المستجدات الاقتصادية العالمية التي تلت الأزمة الاقتصادية العالمية الأخيرة، قامت دول رأسمالية عريقة في التدخل لإنقاذ البنوك والمؤسسات المالية المفلسة، رغم تعارض ذلك مع المبادئ الأساسية للرأسمالية في التزام الدولة الحياد وعدم التدخل إلا لضبط النشاط الاقتصادي، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على أهمية المجال المصرفي في الميدان الاقتصادي، والتبعات الوخيمة لأي زعزعة لاستقرار النشاط المصرفي عليه.

لما كانت للبنوك التجارية أهمية بهذه الدرجة، تدخلت تشريعات مختلف الدول ومنها الجزائر لتوجيهها حسب ما يخدم مصلحتها وسياستها الداخلية، فاتفقت حول مبدأ تنظيمها وإن كانت قد اختلفت حول طريقة وكيفية التنظيم، تبعاً لاختلاف طبيعة كل نظام اقتصادي.¹

اضطرت الجزائر إثر الأزمة الاقتصادية الحادة التي عرفت في نهاية ثمانينات القرن الماضي إلى إصلاحات شاملة في المجال الاقتصادي.

في إطار إنجاز هذا المسار التحولي لجأت الدولة الجزائرية إلى الأخذ بنماذج هيئات دول غربية تعرف بالسلطات الإدارية المستقلة.²

أوكلت لهذه الهيئات مهام ضبط النشاط الاقتصادي والمالي، لما عرفه العالم من تحولات اقتصادية تتطلب المرونة والسرعة والاختصاص، وكذلك لأبعاد التأثير السياسي والإيديولوجي للدولة عن الاقتصاد، وقد كان للمجال المصرفي حصة الأسد من مجمل هاته الإصلاحات باعتباره القلب النابض والمحرك الأساسي للعجلة الاقتصادية.

¹شامبي ليندة، المصارف والأعمال المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 01.

² ناصر لباد، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة الإدارة، عدد 01، الجزائر، سنة 2001.

مقدمة:

تمخض عن هذا المسار الإصلاحي في المجال المصرفي إثر صدور قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض¹، إنشاء اللجنة المصرفية كآلية لضبط ومراقبة النشاط المصرفي باعتبار أن الدخول في اقتصاد السوق يستلزم فتح النشاط المصرفي أمام الخواص الوطنيين والأجانب، مما يجلب معه زيادة المخاطر والأخطاء عند القيام بالعمليات المصرفية.

هكذا كان النشاط المصرفي على رأس النشاطات التي شهدت تأسيس مثل هذا النوع من السلطات، فكان ميلاد مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، هذه الأخيرة تعتبر عصب الضبط في الميدان، نظرا لصلاحيات الرقابة والتأديب التي أوكلت إليها².

ترجع أهمية تناول اللجنة المصرفية بالبحث إلى عدة نقاط مثيرة للفضول أثناء التوسع في دراسة البحوث السابقة في هذا الموضوع، تكمن في مدى كفاية وجدوى القواعد القانونية المتوفرة حاليا في التشريع الجزائري المتعلقة باللجنة المصرفية كسلطة إدارية مستقلة مكلفة بضبط مجال بأهمية المجال المصرفي، وكذلك مدى فعالية ضبط المجال المصرفي الذي تقوم به اللجنة المصرفية من خلال إلقاء الضوء على الهيكل المنظم لها، وحدود السلطات الممنوحة لها، والتأثيرات المحتملة لكل هذا على المجال المصرفي.

إن هذه الأهمية البارزة للمهام الموكلة للجنة المصرفية كانت من أبرز الأسباب التي حفزتنا على اختيار هذا الموضوع، بالإضافة إلى أننا لاحظنا عزوف الباحثين عن البحث في المواضيع التقنية الدقيقة، وميلهم إلى تناول المواضيع

1 القانون رقم 10/90 ، الملغى في 14/04/1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة في 18/04/1990.

2 وفاء عجرود، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الاعمال، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2009، ص 03 .

مقدمة:

الموسعة والشاملة، وهو ما وقفنا عليه من قلة المراجع خصوصا الكتب المختصة منها في موضوع بحثنا هذا.

كان من جملة الأهداف التي سعينا لها من خلال هذا البحث تسليط الضوء على النصوص القانونية والفقهية التي تناولت اللجنة المصرفية وطبيعتها القانونية ومدى ملائمتها للتطورات التشريعية والاقتصادية الراهنة، والبحث أكثر عن العوائق التي تمس باستقلاليتها وتحول دون توفير المناخ الملائم للقيام بمهامها على أكمل وجه، وتحديد السلطات المخولة لها وإبراز مدى فعاليتها، للوصول إلى مجموعة من النتائج قصد تحقيق مساهمة بسيطة في سبيل إثراء المكتبة الجامعية والبحث العلمي.

على ضوء ما سبق، فإن موضوع مذكرتنا يثير مجموعة من الإشكالات وهذا نظرا لحدائته من جهة وأهميته من جهة أخرى، ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى كرّس المشرع الجزائري دور اللجنة المصرفية كآلية لضبط النشاط المصرفي؟

هذه الإشكالية تطرح بدورها مجموعة من التساؤلات حول التكييف القانوني اللازم للجنة المصرفية، وتوضيح طبيعتها القانونية، واستقلاليتها عن باقي السلطات وكذلك حول الهيكل التنظيمي لهذه اللجنة، وإلقاء الضوء على السلطات التي زودها بها المشرع في سبيل تحقيق المهام المنوطة بها.

ولقد اعتمدنا في بحثنا هذا على استعمال المنهج التحليلي في تحليل مضمون النصوص القانونية والأنظمة والقرارات الواردة في موضوع البحث، وكذلك بالمنهج الوصفي عند الحاجة لتوضيح الجانب الهيكلي والعملي للجنة، والقليل من

مقدمة:

المنهج المقارن عند الضرورة باعتبار نموذج اللجنة المصرفية الجزائرية مستوحى من النموذج الفرنسي، دون أن ترقى هذه الدراسة لمصاف دراسة مقارنة. ومن أجل معالجة إشكالية هذه الدراسة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين.

الفصل الأول تحت عنوان: ماهية اللجنة المصرفية.

يحتوي هذا الفصل على مبحثين :

تناولنا في المبحث الأول: النظام الهيكلي للجنة المصرفية المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

أما الفصل الثاني من هذا البحث فكان تحت عنوان: دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المصرفي

وينقسم بدوره إلى مبحثين.

المبحث الأول: السلطة الرقابية للجنة المصرفية.

المبحث الثاني: السلطة القمعية للجنة المصرفية.

الفصل الأول:

ماهية اللجنة المصرفية.

تكمن أهمية اللجنة المصرفية في أهمية مكانة الجهاز المصرفي في النشاط الاقتصادي للدولة، ما دفع بالمشروع إلى تحويلها صلاحيات واسعة كخطوة جريئة تمكنها من اتخاذ القرارات اللازمة بهدف ضبط القطاع المصرفي، على أساس أن هذه السلطة كانت من اختصاص القاضي الجزائري.

على اعتبار أن المشروع الجزائري استوحى فكرة ضبط النشاط المصرفي عن طريق لجنة مصرفية توكل إليها هذه المهمة بهدف إلغاء التجريم ودفع المسؤولين في البنوك والمؤسسات المالية إلى العمل بحرية أكثر وبمبادرة أكثر فعالية في اتخاذ القرارات اللازمة في وسط اقتصادي يتسم بالسرعة والتغير الدائم والتطور المتسارع. كان لابد من إثارة مسألة دراسة التكييف القانوني لهذه اللجنة، وإبراز اختلاف وجهات النظر للطبيعة القانونية للجنة المصرفية بين الجانب القانوني والجانب الفقهي ومظاهر وحدود استقلالها (المبحث الأول).

على أساس أن هذه اللجنة تعتبر مؤسسة جديدة بموجب قانون النقد والقرض 10/90، الذي يعد دليلاً جدياً في إرادة التغيير الجذري للسياسة الاقتصادية للدولة بعد دخول الجزائر في اقتصاد السوق لمواكبة التطورات العالمية، مما يستدعي إلقاء الضوء على كل من تشكيلة اللجنة المصرفية ونظام عملها في (المبحث الثاني)

المبحث الأول: النظام الهيكلي للجنة المصرفية.

بصدور قانون النقد والقرض رقم 10/90، وما جاء به أيضا الأمر رقم 03-11، الذي اعترف للجنة المصرفية باختصاصات ضبط واسعة في المجالات المرتبطة بها، وكذلك سلطات واسعة فيما يخص توقيع العقوبات في حالة مخالفة قواعد السير الحسن للمهنة، سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى الجانب التقني من اللجنة المصرفية من خلال دراستنا لتشكيلة اللجنة المصرفية (المطلب الأول) وكذلك نظام سير عملها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة اللجنة المصرفية

من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة باللجنة المصرفية، سنتناول أعضائها المكونين لها (الفرع الأول) وكذلك إلقاء الضوء على طريقة تعيينهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صفة أعضاء اللجنة المصرفية

بالرجوع إلى نص المادة 106 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم، فإن اللجنة المصرفية تتكون:

- المحافظ رئيسا.
- ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيان (2) ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

وعلى عكس القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي أقر بأن عهدة الأعضاء مدتها 05 سنوات بموجب مرسوم رئاسي قابلة للتجديد فإن الأمر 03-11 لم يبين إمكانية تجديد العهدة من عدمها.

باستثناء استدعاء أعضاء اللجنة للشهادة في دعوى جزائية وبموجب أحكام المادة 25 من الأمر 03-11، فإنه على أعضاء اللجنة الالتزام بالسرية المهنية وعدم الإفصاح عن أي معلومات أو وثائق تمكنوا من الاطلاع عليها بحكم انتمائهم للجنة المصرفية. وهذا ما أكدته المادة 117 من الأمر رقم 03-11، التي تنص على خضوع اللجنة المصرفية لضوابط الالتزام بالسرية المهنية تحت طائلة العقوبات الواردة في قانون العقوبات.

فبموجب المقرر 93-01 الصادر عن محافظ بنك الجزائر بتاريخ 06 ديسمبر 1993 ورغم كونه غير منشور في الجريدة الرسمية، إلا أنه عمليا قد حدد القواعد المنظمة والمسيرة للجنة المصرفية. كما زودت اللجنة المصرفية بأمانة عامة، يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناء على اقتراح من اللجنة.

تعامل اللجنة المصرفية مع قضايا غاية في الدقة من النواحي القانونية والمالية، استوجب تنوع التشكيلة المؤلفة لها بوجود قضاة يسهرون على حماية الحقوق والحريات وكذلك مهنيين في الجانب التقني وهذا التنوع هو ما يؤكد الاستقلالية التامة للجنة المصرفية عن بنك الجزائر المتمسك بالانسجام والطابع التقني المحض، وهذا ما تنص عليه المادة (108) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض كما يلي: "... يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه...".

عبارة لحساب اللجنة دليل كاف أننا أمام هيئتين قانونيتين منفصلتين ومختلفتين عن بعضهما البعض. ورغم كون تواجد المحافظ كرئيس لكلا الهيئتين إلا أن ذلك لا يرجع سوى لأهمية مركزه القانوني وكونه أكثر الأشخاص إماما بالمجال المصرفي الذي يتسم بسرعة المستجدات التي تطرأ عليه.

بما أن اللجنة المصرفية الفرنسية هي النموذج الذي استوحيت منه اللجنة المصرفية الجزائرية: "نلاحظ تنوع المراكز القانونية لأعضاء اللجنة المصرفية على غرار نظيرتها في فرنسا.

إذ تتشكل من:

- شخصيات قضائية: عضوان بصفة قاض ما يسمح لها بممارسة السلطة التأديبية على أكمل وجه.
- شخصيات خبيرة في المجال المالي والمصرفي والمحاسبي: نظرا للطابع الاستثنائي للمهنة المصرفية.

وتتكون اللجنة المصرفية الفرنسية من ستة أعضاء يتمثلون في:

- محافظ بنك فرنسا رئيسا.
- مدير الخزينة.
- مستشار بمجلس الدولة.
- مستشار بمحكمة النقض.
- عضوين مختارين بكفاءتهما في الميدان المصرفي والمالي ويعينون لمدة ستة سنوات من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية¹.

¹- وفاء عجرود، المرجع السابق، ص08 .

على غرار اللجنة المصرفية الجزائرية لا يعترف المشرع الفرنسي بالشخصية المعنوية للجنة المصرفية الفرنسية حسب نص المادة (48) من القانون الفرنسي رقم 46-84 الصادر في 24 1984، وهذا رغم اعترافه لها بالطابع المزدوج لجهة قضائية إدارية مختصة¹.

وكما هو عليه الحال في الجزائر فإن جميع أعضاء اللجنة المصرفية الفرنسية ملزمون بالسر المهني فيما عدا اتجاه السلطات القضائية عندما يتعلق الأمر بمتابعات جزائية (حسب المادة 49 من القانون البنكي الفرنسي).

ورغم نقاط التشابه العديدة بين كلا اللجنتين من حيث توزيع المراكز القانونية للأعضاء إلا أننا نسجل اختلافا على مستوى التشكيلة، من حيث أن اللجنة المصرفية الفرنسية تحتوي على مدير الخزينة الذي لا يوجد من يمثله على مستوى اللجنة المصرفية الجزائرية رغم أهميته في المجال المالي.

جدير بالذكر كذلك بعد التطرق الى تشكيلة اللجنة المصرفية الإشارة إلى احتواء اللجنة المصرفية على أمانة عامة حسب نص المادة 106/2 من الامر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض: "تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناء على اقتراح اللجنة.

تتكون الأمانة العامة للجنة المصرفية الجزائرية من هيكل تم ذكره في الرسالة العامة رقم 317 مؤرخة في 08 ديسمبر 2004، تتولى مهام تحضير وتنفيذ قرارات اللجنة.

¹ZOUAIMIA Rachid. -Système bancaire algerien , contrats Bancaire, Responsabilité, Secrets Bancaires, édition Image , Alger, 2001, P 67

ومن المهام العديدة للأمانة العامة للجنة المصرفية إرسال الاستدعاءات إلى الجلسات، وعلى إثر انتهاء كل جلسة، يرفع الأمين العام في حالة غيابه أمين الجلسة المعين من قبل رئيس اللجنة المصرفية محضرا يحتوي خاصة على إثبات حضور الأشخاص المعنية مختلف النقاط المناقشة والقرارات المتخذة¹.

يستطيع ممثل الخاضع تفحص الملف التأديبي على مستوى الأمانة العامة وفي الأخير يضمن الأمين العام تنفيذ القرارات.

ونشير في الأخير ان اللجنة المصرفية في الجزائر خلافا لبعض الدول جهاز دائم، و هذا يدعم بالتاكيد طبيعتها المزدوجة كسلطة ادارية و كجهاز عقابي².

الفرع الثاني: طريقة تعيين أعضاء اللجنة المصرفية.

وعلى أساس أن سلطة تعيين أعضاء اللجنة المصرفية تعود إلى السلطة التنفيذية وبالأخص رئيس الجمهورية سنحاول توضيح ذلك من خلال:

- يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرّة واحدة.

• في ظل أحكام الأمر 11/03

- يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة (5) خمس سنوات، و تطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها.
- نشير إلى أن محافظ بنك الجزائر بالإضافة إلى تعيينه وباقي أعضاء اللجنة المصرفية بمرسوم رئاسي، يعين بمرسوم رئاسي آخر كرئيس بنك الجزائر

¹- المواد 5،8،10،11،13،14،17،23،25 من القرار رقم 04/05 المؤرخ في 20/04/2005، المتعلق بقواعد تنظيم و عمل اللجنة المصرفية، الذي الغى القرار رقم 01/93، المؤرخ في 06/12/1993 (غير منشور في الجريدة الرسمية) .

²- SaidDIB ,Levolution de la Reglementation Bancaire algerienne,3eme partie, La Supervision des banques et des etablissements financiers, Revue MEDIA BANK, N 49 , Aout- Septembre 2000, P 23

- وأن طريقة تعيين الأعضاء ومدة العهدة بقيت نفسها دون تغيير في ظل أحكام الأمر 04/10.
- إستقراء النصوص القانونية السابق ذكرها يؤدي بنا إلى تجميع حوصلة من النقاط تتمثل إجمالاً في:
- إحتواء اللجنة المصرفية على عضو من مجلس الدولة يرمز إلى تفعيل أهمية مجلس الدولة كترسيخ للازدواجية القضائية التي أتى بها دستور 1996.
- رغم تنوع مجالات الهيئات الممثلة في اللجنة، إلا أنها قانوناً تكتفي بسلطة اقتراح الأعضاء بينما تبقى سلطة التعيين في يد السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية.
- توفر اللجنة على ممثلين عن مجلس المحاسبة ووزارة المالية هو دفع قوي ومشجع للسلطة الرقابية التي تتمتع بها اللجنة المصرفية باعتبار أن مجلس المحاسبة ووزارة المالية لهم دور هام في السهر على مراقبة الأموال العمومية.
- اكتفاء الرئيس في ظل القانون 10/90 على تعيين المحافظ ونوابه بمرسوم رئاسي بينما يعين الأعضاء الاربعة الآخرين بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة مع إمكانية تجديد تعيينهم، إلا أننا نلاحظ أنه في ظل الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض صار جميع أعضاء اللجنة يعينون من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات دون ذكر قابلية التجديد من عدمها.

المطلب الثاني: جلسات اللجنة المصرفية.

يرأس المحافظ أعمال اللجنة المصرفية وفي حالة غيابه يقوم بذلك نائب المحافظ وبموجب القرار 2005/04 الصادر بتاريخ 2005/02/20 المتعلق بقواعد تنظيم عمل اللجنة المصرفية ، تتم أعمال اللجنة عن طريق عقد جلسات وتنقسم إلى:

- جلسات عادية.
- جلسات استثنائية.
- الاجتماعات الدورية.

الفرع الأول: جلسات عادية

تعقد الجلسة المصرفية اجتماعا مرة واحدة على الأقل في الشهر وذلك بدعوى من رئيس اللجنة أو من أربعة أعضائها على الأقل، وينتج عقب كل اجتماع محضر يتضمن أسماء الحاضرين وجدول الأعمال إضافة إلى المناقشات التي دارت في الاجتماع¹.

الفرع الثاني: الجلسات الاستثنائية

تجتمع خاصة في المجال التأديبي بدعوى رئيسها أو بطلب من ثلاثة من أعضائها للتداول.

وتتخذ القرارات في اجتماعات الجلسات العادية والاستثنائية بأغلبية أعضائها ويرجع صوت رئيسها الكفة عند تساوي عدد الأصوات².

¹ - امين الزاوي، المرجع السابق، ص ص 51-52

² - عبد الحق شيخ، المرجع السابق، ص 109 .

الفرع الثالث: الاجتماعات الدورية

يجتمع أعضاء اللجنة في جلسات عمل،¹ مرة على الأقل في الأسبوع برئاسة منسق يعينه رئيس اللجنة يحرر فيها تقريراً يرسله إلى رئيس اللجنة يقترح بموجبه آراء حول المسائل التي طلبتها السلطة القضائية أو الإدارية أو مشروع تعليمة للجنة المصرفية وتتم المناقشات في جلسة مغلقة مع قابلية قراراتها المتعلقة بالإدارة المؤقتة أو التصفية أو العقوبات التأديبية للطعن القضائي الذي يعد من اختصاص مجلس الدولة في أجل سنتين يوم ابتداء من تاريخ التبليغ

¹ - انظر المادة 10، من الامر 04/10 ، المعدلة و المتممة للمادة 107 من الامر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، المرجع السابق .

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

كانت مسألة الطبيعة القانونية للجنة المصرفية محل تدخلات وانشغالات من الجانب الفقهي، ويرجع ذلك إلى أن المشرع لم يوضح طبيعتها القانونية بمقتضى قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، وبموجب الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم¹.

رغم التعديلات الهامة التي أقر بها القانون 04/10 المعدل و المتمم للأمر 11/03²، إلا انها لم تزل اللبس تماما، خصوصا عند الرجوع إلى النموذج الفرنسي للجنة المصرفية، باعتباره النموذج الذي استوحيت منه اللجنة المصرفية الجزائرية وحسم النموذج الفرنسي للمركز القانوني للجنة المصرفية الفرنسية، باعتبارها ذات طبيعة مزدوجة واستقلالية واضحة المعالم، أي أنها كباقي السلطات الإدارية المستقلة في إطار صلاحياتها الإدارية (المطلب الأول)، ام كجهة قضائية مختصة عند ممارستها لسلطاتها القضائية (المطلب الثاني)، هذا ما يجرنا بالضرورة إلى تحديد مظاهر ومدى استقلالية اللجنة المصرفية على أساس التكييف القانوني لها في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: اللجنة المصرفية كهيئة إدارية مستقلة.

تتميز اللجنة المصرفية باعتبارها بالإضافة إلى كونها سلطة إدارية مستقلة كباقي السلطات الإدارية المستقلة بسلطة قمعية من خلال اتخاذها لتدابير وقائية وتأديبية، مما جعلها محل تطرق مستمر من طرف المشرع وخصوصا من طرف الفقه لمسألة التكييف القانوني للجنة المصرفية .

¹- الامر 11/03، المؤرخ في 26/08/2003، المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، عدد52، الصادر في 09/02/2003 المعدل و المتمم.

²- الامر 04/10، المؤرخ في 26/08/2010، المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادر في 01/09/2010 .

سنتطرق في الفرع الأول إلى إبراز موقف المشرع ومجلس الدولة، وفي المطلب الثاني إلى موقف الفقه.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية من الجانب القانوني

تناول المشرع للطبيعة القانونية للجنة المصرفية يتحدد لنا من خلال دراسة مواد القانون رقم 90 / 10 المتعلق بالنقد و القرض، والأمر 03/11 المتعلق بالنقد و القرض، وفي ظل الأمر 10/04 المتعلق بالنقد و القرض .

نص القانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض، على إنشاء اللجنة المصرفية المكلفة بإخضاع البنوك والمؤسسات المالية للتطبيق الحسن للقوانين والأنظمة ومعاينة المخالفات، دون التطرق لطبيعة اللجنة المصرفية القانونية، وكذلك الأمر بالنسبة لأحكام الأمر 03/11 المتعلق بالنقد و القرض الذي أغفل التطرق للطبيعة القانونية للجنة المصرفية.

رغم التعديلات الهامة التي أتى بها الأمر 04/10 لقانون النقد والقرض بهدف دعم الرقابة البنكية وزيادة صلاحياتها، إلا أن المشرع الجزائري لم يورد فيه تكييفاً قانونياً صريحاً للجنة المصرفية.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للجنة المصرفية حسب موقف مجلس

الدولة

بالجوء إلى موقف مجلس الدولة الجزائري فقد كيفها بأنها هيئة إدارية مستقلة وجهاز غير قضائي، تتسم قراراتها بالطابع الإداري فيما يتعلق بممارسة سلطة

توجيه عقوبات مالية، وتوقيف مسؤولي البنوك والمؤسسات المالية، ومنع بعض العمليات المصرفية، وصولاً إلى سحب الاعتماد كلياً منها.¹

هذا ما ظهر جلياً في القرار الصادر بتاريخ 08 ماي 2000 في قضية رقم 002129 بين يونين بنك والسيد محافظ بنك الجزائر وقد كان قرار المجلس مسبب كالاتي.² :

حيث أنه من الثابت أن القرار المطعون فيه يذكر أن رئيسها صرح قبل مناقشة الموضوع أنها تشكل جهة قضائية مختصة.

لكن حيث أن الجهات القضائية تفصل بين الأطراف في حين أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية وهيئة عقابية مهنية.

حيث أنه ومن جهة أخرى فإن الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية تحدد عن طريق القانون، في حين ان أغلبية الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية قد تم تحديدها عن طريق نظام داخلي.

حيث أنه في الأخير فان الطعن ضد قرارها يشكل طعن بالبطلان و يجعل تصنيف قرارها ضمن القرارات الإدارية ومن ثمة يتعين القول كما استقر عليه القول أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة إدارية مستقلة.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة جاء مخالفاً تماماً للتكييف الذي يوجد بالقانون الداخلي للجنة المصرفية الذي ينص على اعتبارها

¹--احمد اعراب، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، قانون الاعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2007 ، ص92 .

²--انظر الملف رقم 002129 ، قرار صادر بتاريخ 08 /05/ 2000 بين يونين بنك و السيد محافظ بنك الجزائر .

جهة قضائية مختصة بمناسبة إصدار اللجنة للقرار رقم 99-04 الصادر سنة 1999 المتضمن قانونها الداخلي.

حيث أن مجلس الدولة في اجتهاداته القضائية، غالبا ما يقوم باستبعاد منح القرارات الصادرة عن اللجان ذات الاختصاص التأديبي الطابع القضائي، على عكس مجلس الدولة الفرنسي الذي كيف اللجنة المصرفية بالجهة القضائية الإدارية عند فصلها في قضايا المجال التأديبي مستندا في هذا التكييف على المشرع الفرنسي في إضفاءه صفة القضاء الإداري على اللجنة المصرفية الفرنسية.¹

المطلب الثاني: اللجنة المصرفية كهيئة قضائية مختصة.

أمام غياب التكييف القانوني الصريح للجنة المصرفية، فإن ذلك فسح المجال للتكييف الفقهي الذي تباينت آراؤه وانقسم إلى اتجاهين، يذهب الاتجاه الأول إلى تأييد فكرة الطبيعة القضائية، بينما يذهب الاتجاه الفقهي الثاني إلى رفض الفكرة تماما.

الفرع الأول : الموقف المؤيد

يرى أنصار هذا الموقف اعتبار اللجنة المصرفية ذات طبيعة قضائية عند ممارستها سلطاتها التأديبية والعقابية، وهيئة إدارية مستقلة في إطار مهامها الإدارية كباقي السلطات الإدارية المستقلة، أي أنها تتمتع بطبيعة ازدواجية.² باستقراء نصوص القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ولا سيما المواد 114-116 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، التي تناولت حالات إخلال

¹- عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، مآل الفصل بين السلطات، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، بدون تاريخ .

²- عبد الحق شيوخ، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، قانون اعمال، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2010 ، ص 113

البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالنشاط أو عدم الإذعان لأمر أو تحذير والتعرض بالإضافة إلى إمكانية العقوبة المالية، نجد كلا من العقوبات التالية:

1. الإنذار.
2. التوبيخ.
3. المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
4. التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه.
5. إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه.
6. سحب الاعتماد.

يضيف أنصار الموقف الداعم إلى قائمة المبررات التي استدلووا عليها، مبررات جوهرية أخرى تتمثل في أن تواجد قاضيين منتدبين من مجموع أعضاء اللجنة المصرفية ليس بالأمر الذي يمكن تجاهله.¹

ما يعطي دلالة كبيرة على الطابع القضائي للجنة المصرفية إثر الغياب التام للسلطة التنفيذية، مما يمنح اللجنة المصرفية استقلالية بعيدة عن رقابة السلطة التنفيذية، مشابهة لاستقلالية القضاء كجهاز مستقل.

¹ - انظر المادة 08 من الامر 04 /10 تعدل و تتمم المادة 106 من الامر رقم 11/ 03 ، المرجع السابق .

- تمتع اللجنة المصرفية بسلطة توقيع العقوبات على البنوك والمؤسسات المالية المخلة بقواعد المهنة المصرفية، هذه السلطة التي تعود أساسا إلى اختصاص الجهات القضائية.
- اتباع اللجنة المصرفية لإجراءات الحكم الوجيه، التسبيب، ضمان حقوق الدفاع، الاطلاع على الملف، الاستعانة بمحامي في التبليغ بالشق التأديبي من مهامها، دليل على اعتبار اللجنة قضاء إداري مختص.¹
- إضافة إلى كل هذا فورود عبارة الطعن القضائي في المادة 107 من الأمر 11/03 بدلا عن عبارة الطعن الإداري في قانون 10/90، يؤيد موقف الطبيعة الازدواجية للجنة المصرفية.²

الفرع الثاني : الموقف المعارض.

ينفي أصحاب هذا الطرح الطابع المزدوج للجنة المصرفية، ويرون بأن اللجنة المصرفية هي سلطة إدارية مستقلة كباقي السلطات الإدارية المستقلة، وعلى هذا الأساس ينفون عنها بتاتا تكييفها كجهة قضائية إدارية مختصة.

لمواجهة الموقف المؤيد لاعتبار اللجنة المصرفية جهة قضائية إدارية مختصة يبرز أنصار الموقف المعارض أن غياب تكييف قانوني واضح للجنة المصرفية لا يسمح بإسقاط التجربة الفرنسية على النموذج الجزائري، وذلك راجع في الأساس إلى كون تمتع اللجنة المصرفية الفرنسية بالطابع المزدوج مستمد من النصوص القانونية الفرنسية، وهذا ما يجعل الأساس الذي اعتمد عليه الفقهاء المؤيدون في

¹- عبد الحق شبح، المرجع السابق، ص 114 ، 115 .

²- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 50 .

تقليد التشريع والفقہ الفرنسي والغربي عموماً باطلاً، خصوصاً إذا أضفنا إلى هذا غياب البحث الجدي في نية المشرع الجزائري.¹

إلى جانب هذا فتواجد قضاة في كل من لجنة البورصة ومجلس المنافسة، يبطل تميز اللجنة المصرفية بتوفر العنصر القضائي في تشكيلة أعضائها، واعتبار التكييف القانوني الصحيح لها هو نفس تكييف لجنة البورصة ومجلس المنافسة حسب الأمر 11/03 كسلطات ضبط مستقلة، وهذا لتوفر بعض هاته السلطات الإدارية المستقلة على السلطة القمعية وكمثال عن ذلك الغرفة التأديبية تجاه الوسطاء في عمليات البورصة.² فضلاً عن كون قواعد الإجراءات كالتسبيب وضمان حقوق الدفاع والاطلاع على الملفات متوفرة في القرارات التي يتخذها مجلس النقد والقرض كما أن تعويض عبارة الطعن الإداري بعبارة الطعن القضائي في الأمر 11/03 متوفر كذلك عند المقارنة مع لجنة ضبط الكهرباء والغاز في المادة 139 من الأمر 11/03.³

وعلى أساس كل من البحث في نية المشرع وإجراء مقارنة بين النموذجين الجزائري والفرنسي للجنة المصرفية والقيام بالموازنة بين مميزات اللجنة المصرفية وباقي السلطات المستقلة المماثلة لها. يرى أنصار الموقف الراض استبعاد الطابع القضائي للجنة وتأكيد طابعها الإداري فقط.⁴

¹ - احمد اعراب، المرجع السابق، ص ص 89 ، 90 .

² - انظر المادة 20، المرسوم التشريعي رقم 93 / 10 المؤرخ في 23 / 05 / 1993 ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، عدد 34 ، صادرة في 23 / 05 / 1993 .

³ - انظر المادة 139 ، من القانون رقم 01/02، المؤرخ في 05/02/2002، المتعلق بالكهرباء ونقل الغاز عن طريق القنوات، الجريدة الرسمية، عدد 08، صادر في 06/02/2002 .

⁴ - عبد الحق شيخ، المرجع السابق، ص 119 .

المطلب الثالث: استقلالية اللجنة المصرفية

إن استقلالية السلطات الإدارية المستقلة يهدف بالأساس إلى عدم إخضاع هذه السلطات لأية رقابة سلمية أو وصائية، رئاسية كانت أو إدارية.

على الرغم من عدم اعتراف المشرع الجزائري صراحة للجنة المصرفية بالاستقلالية، على عكس معظم السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي التي أقر لها بالاستقلالية.

أمام موقف المشرع الجزائري المستمر بعدم الوضوح الكافي، كان لابد من دراسة مظاهر استقلالية اللجنة المصرفية (الفرع الأول)، ليتبين لنا بعد ذلك مدى حدود هذه الاستقلالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر استقلالية اللجنة المصرفية

ان تلمس مظاهر استقلالية اللجنة المصرفية يستند إلى الاستناد باستعمال معايير مستكشفة للجانب العضوي والجانب الوظيفي لهاته الاستقلالية.

أولاً: الجانب العضوي:

بالنظر إلى تشكيلة اللجنة المصرفية في اشتراكها مع مثيلاتها من السلطات الإدارية المستقلة في الطابع الجماعي الذي يعد أحد أهم العوامل المعززة والمقوية للاستقلالية¹، لما يضيفه هذا الطابع الجماعي من اختلاف في صفات الأعضاء ومراكزهم القانونية حيث ينتمي الأعضاء إلى قطاعات مختلفة من قضاة وخبراء في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي .

¹- امين الزاوي، اليات الضبط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 54 .

إلا أن انتمائهم إلى مختلف أجهزة الدولة دون توفر ممثلين عن المتعاملين الاقتصاديين الفاعلين في الميدان و ممثلي الشعب يحد نوعا من مصداقية هذه الاستقلالية.

كذلك ما تنص عليه المادة 2/06 من الأمر 03-11¹ المتعلق بالنقد والقرض، يدل صراحة على أن تعيين أعضاء اللجنة المصرفية يعود حصرا لرئيس الجمهورية، خلافا لما كان معمول به في القانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض، ويعين رئيس الجمهورية كذلك المحافظ كرئيس لهذه اللجنة بمرسوم رئاسي، قصد منع الحكومة من الإنقاص من استقلالية اللجنة المصرفية، إلا أن هذا الأمر قد يكون له رد فعل عكسي مع الغموض الكبير الذي يلف الهيئات المخولة باقتراح أعضاء اللجنة، وغياب آلية انتخابية للأعضاء قد يؤدي إلى انتكاس قوة استقلالية اللجنة المصرفية.

إن التعمق في النظر في مسألة عدم تحديد مدة ممارسة أعضاء اللجنة لمهامهم بنصوص قانونية واضحة، لا يدعم مصداقية الاستقلالية العضوية للجنة²، ذلك أنه يفتح المجال لإمكانية تعرضهم للعزل في أي وقت من طرف السلطة التي عينتهم المتمثلة في رئيس الجمهورية، وهذا ما يؤكد عدم توفر نص قانوني يحدد مدة انتداب و لا إمكانية التجديد لرئيس اللجنة المصرفية، كما كان معمول به سابقا في ظل القانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض³.

¹ - انظر المادة 06، الفقرة 02، من الامر 11/03، المتعلق بالنقد و القرض، المرجع السابق .

² - نذيرة ديب، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012، ص 21 .

³ - انظر المادة 22 من القانون 10/90، (ملغى)، المرجع السابق .

كان من الأفضل أن تكون المدة محددة وغير قابلة للتجديد بنص قانوني صريح، يحدد إثره مجال تدخل الجهة المعنية لأعضاء اللجنة المصرفية، و المخولة لإنهاء مهامهم أو تجديد مدة عضويتهم، وأسباب إنهاء مهامهم.

لتفادي الآثار الخطيرة المترتبة عن تحيز أعضاء اللجنة المصرفية، كرس المشرع الجزائري نظام التنافى حيث تتنافى وظيفة المحافظ مع أي عهدة انتخابية، أو وظيفة حكومية، أو عمومية، ونفس الأمر بالنسبة لنواب المحافظ الذين يمنع عليهم عدا عن تمثيل الدولة لدى باقي المؤسسات الدولية العمومية في المجال المصرفي والمالي، ممارسة نشاطات أو مهن أثناء تأديتهم لمهامهم في اللجنة المصرفية¹، أما القاضيان فيخضعان لنظام التنافى بحكم مركزهما كقضاة بموجب المادة 29 من الأمر 03-03.

إلا أنه كان لزاما على المشرع ومن باب الحيطة والاحتراز، التطرق كذلك إلى الأعضاء الثلاثة أصحاب الكفاءة في المجال المصرفي، لإبعاد أي إمكانية لتحيز أي عضو في اللجنة المصرفية في قضايا قد تطرأ لهم فيها مصالح أثناء تأدية مهامهم².

ثانيا: الجانب الوظيفي

لم يخول المشرع الجزائري للجنة وضع نظامها الداخلي، إلا إذا استثنينا المادة 07 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، التي أشارت إلى كيفية اتخاذ القرارات، إلا أن اللجنة قامت بإصدار القرار رقم 01-93³ المؤرخ في

¹- امين الزاوي، المرجع السابق، ص55 .

²- نذيرة ديب، المرجع السابق، ص 34 .

³- انظر القرار 04-05 المؤرخ في 20/04/2005، المعدل و المتمم للقرار 01/93، المؤرخ في

1993/12/06 .

1993/12/06 المتضمن على قواعد هامة متعلقة بسير الخصومة التأديبية أمام اللجنة المصرفية وكيفية ضمان حقوق الدفاع ومواعيد الاجتماعات وتبليغ القرارات ... ، ورغم كون هذا القرار غير منشور في الجريدة الرسمية ما يطعن في مشروعيته¹، إلا أن اللجنة المصرفية تقوم بتطبيقه من الناحية العملية، ما يزيد من مساحة استقلاليتها عن السلطة التنفيذية.

إثر الإصلاحات الهامة التي أتى بها قانون النقد والقرض 10/90، تم نقل اختصاص رقابة البنوك والمؤسسات المالية بصفة كلية للجنة المصرفية بعد أن كانت اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية تشترك في إنجاز ذلك مع وزير المالية المكلف بالمصادقة على كل أعمالها².

بالإضافة إلى أن القضاء هو الوحيد المخول بالنظر في القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية، حيث ينظر مجلس الدولة في قرارات اللجنة³، وذلك لمنع أي تدخل بالتعديل أو الإلغاء من السلطة التنفيذية،

إلا أن اللجنة المصرفية تتعرض إلى شبه رقابة حكومية على نشاطاتها السنوية بمقتضى مضمون المادة 1/29 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، التي تنص على : "يدفع المحافظ إلى رئيس الجمهورية خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة مالية الحصيلة وحسابات النتائج، مع تقرير يتضمن عرض حال عن عمليات بنك الجزائر ونشاطاته، لا سيما تلك المتعلقة بنشاط

¹ - منى بلطرش، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لتدخل الدولة، مجلة ادارة، عدد 24، سنة 2002، ص 81

² - حكيمة دموش، مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا، ملتقى وطني حول سلطات الضبط في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23-24 ماي 2007 .

³ - انظر المادة 107 الفقرة 2، الامر 11/03، المتعلق بالنقد و القرض .

الإشراف البنكي الجاري أثناء السنة المالية، ووضعية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية...".

جدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يعترف للجنة المصرفية بالاستقلال المالي و اعتمادها على الإعانات التي تمنحها لها الدولة يبين أن الاستقلالية الوظيفية للجنة غير مكرسة بشكل كلي ويزيد من إمكانية تبعية اللجنة للسلطة التنفيذية.

الفرع الثاني: مدى استقلالية اللجنة المصرفية

دراسة المعايير المعتمدة في توضيح مظاهر استقلالية اللجنة المصرفية تمكنا من إبراز مدى استقلالية اللجنة والقيود التي تحد منها.

أولاً: الجانب العضوي

على الرغم من تنوع اختصاصات أعضاء اللجنة في المجالات البنكية والمالية والاقتصادية والقضائية، إلا أن عدم توفر ممثلين عن هيئات كالمجلس الشعبي الوطني وممثلين عن المتعاملين الاقتصاديين في مجال سلطتها يؤثر سلباً على مردودية اطلاعها واتخاذها للقرارات الصائبة.

تشكيل اللجنة من ثمانية أعضاء بالمقارنة مع حجم المهام الموكلة إليها، يستدعي منها بالضرورة اللجوء إلى أعوان بنك الجزائر للقيام بالأعمال الرقابية للجنة، هؤلاء الأعوان يخضعون بطبيعة الحال إلى سلطات رؤسائهم في بنك الجزائر، ما يؤثر على جودة ومصداقية التقارير التي يرفعونها للجنة المصرفية¹.

¹ - امين الزاوي، المرجع السابق، ص 56 .

اقتصار مؤسسات الدولة على اقتراح أعضاء لهذه اللجنة، وفي غياب آلية انتخابية شفافة في اختيار أعضائها، واحتكار رئيس الجمهورية لصلاحيه تعيين رئيس وأعضاء اللجنة، له الأثر الجسيم في مدى استقلاليتها¹.

إمكانية إقالة محافظ البنك في أي وقت، بالإضافة إلى تعارض إمكانية استمراره كرئيس للجنة المصرفية مع إنهاء مهامه بصفته محافظ بنك الجزائر، وعدم تطرق المشرع إلى إمكانية تجديد مدة إنتداب الرئيس و بقية الأعضاء من عدمها²، يضع اللجنة المصرفية تحت ضغط كبير يقيد ويحد من استقلاليتها بدرجة كبيرة.

ثانيا: الجانب الوظيفي.

بإمعان النظر في استقلالية اللجنة المصرفية عن السلطة التنفيذية من الجانب الوظيفي، تبرز مجموعة من العراقيل تحول دون تمتع اللجنة المصرفية بالاستقلالية الوظيفية اللازمة لتأدية مهامها، كل هذا يتضح من خلال:

حرية اللجنة في وضع القواعد المنظمة لكيفية سيرها، مع إبعاد السلطة التنفيذية عن التدخل في ذلك. كما تظهر الاستقلالية أيضا من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للهيئة المستقلة للمصادقة عليه من السلطة التنفيذية وعدم قابليته للنشر³ وبالبحت في النصوص القانونية لا نجد مواد تطرقت إلى النظام الداخلي للجنة المصرفية سوى مسألة كيفية اتخاذ القرارات في المادة 145 من القانون 90-10 والمادة 107 من الأمر 03-11 المتعلقين بالنقد و القرض .

¹- انظر المادة 106 من الامر 11/03، المتعلق بالنقد و القرض، المرجع السابق .

²- انظر المادة 08 من الامر 11/03، المتعلق بالنقد و القرض، المرجع السابق .

³- حدري سمير، السلطات الادارية الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2006 ، ص 57 .

هذا ما دفع اللجنة المصرفية إلى إصدار القرار رقم 93-01 المؤرخ في 06 ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم عمل اللجنة المصرفية، إلا أنه غير منشور في الجريدة الرسمية والذي احتوى على قواعد هامة كمسار سير الخصومة التأديبية أمام اللجنة المصرفية، وكيفية ضمان حقوق الدفاع، وتحديد مواعيد اجتماعات أعضاء اللجنة، وتبليغ القرارات... بالإضافة إلى التعديلات التي طرأت عليه بموجب القرار رقم 04-05 المؤرخ في 20/04/2005، ونستدل على هذا إلى ما ذهبت إليه الأستاذة منى بلطرش¹ من أن: "... إن هذا الأمر تفتنت له اللجنة المصرفية في حد ذاتها وهو ما اظطرها إلى إصدار قرار غريب هو القرار رقم 93-01 المؤرخ في ديسمبر 1993، المتعلق بتنظيم عمل اللجنة المصرفية" الذي نكاد نعذره رغم عدم شرعيته المطلقة".

تعتمد اللجنة المصرفية في تسييرها على الإعانات المالية للدولة، وعدم اعتراف المشرع لها بالاستقلال المالي، عكس بعض الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى، التي أقر لها المشرع الجزائري بالاستقلالية المالية، يظهر نسبة الاستقلالية الوظيفية للجنة المصرفية من خلال الضغط والرقابة غير المباشرة للسلطة التنفيذية على تسيير الأموال التي تمنحها للجنة للقيام بمهامها.

من بين الإصلاحات الجريئة التي أتت بعد التحول الجذري الذي طرأ على المنظومة الاقتصادية والمالية الجزائرية هو انتقال اختصاص السلطة التنفيذية في مراقبة البنوك إلى اللجنة المصرفية، وعدم تدخل السلطة التنفيذية من أجل تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة عن اللجنة، وهذا ما يسمح للجنة بالتمتع بقدر كبير نسبيا من الاستقلالية عن السلطة التنفيذية في المجال المصرفي، حيث أن اللجنة

¹ - منى بلطرش، المرجع السابق، ص 81 .

التنفيذية للمؤسسات المصرفية التي كانت تابعة بصفة مباشرة لسلطة وزير المالية، ولا يمكنها أخذ أي تدبير من تدابير التقويم إلا بعد أخذ رأي الوزير. حيث تنص المادة 13 من الامر 47/71 على : "تدرس اللجنة التقنية اوضاع و حسابات و ميزانيات كل واحد من المؤسسات المالية و تعرضها مصحوبة بملاحظات و توصيتها على مصادقة وزير المالية الذي يرخص عند الاقتضاء في نشرها".¹ فهذه المادة القانونية كفيلة بإبراز السلطة المطبقة لوزير المالية آنذاك على أعمال اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية.

لكن توالي صدور كل من القانون رقم 10/90 والأمرين رقم 03-11 والأمر 4-10 المتعلقين بالنقد والقرض، قد أقصى السلطة التنفيذية عن طريق وزيرها للمالية من رقابة البنوك والمؤسسات المالية. مع الإشارة إلى أن توفر اللجنة المصرفية على عضو يمثل وزارة المالية يهدف إلى إثراء تشكيلة اللجنة المصرفية دون أي ربط لذلك برقابة ممكنة لوزير المالية على اللجنة المصرفية.

بالإضافة إلى كل ما سبق، فإن عدم نص المشرع على إمكانية تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة عن اللجنة عن طريق السلطة التنفيذية ، وتحويل مجلس الدولة باعتباره سلطة قضائية مستقلة الحق الحصري في النظر في الطعون المقدمة ضد بعض قرارات اللجنة كالعقوبات التأديبية²، يعتبر عاملا جادا داعما لاستقلالية اللجنة المصرفية.

إن مما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يعترف للجنة المصرفية بالشخصية المعنوية، التي يقصد بها القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل

¹ - انظر المادة 13 من الامر رقم 47/71 متعلق بتنظيم مؤسسات القرض .

² - انظر المادة 107 فقرة 02 ، من الامر 11/03 .

المسؤولية¹، إذ تعتبر الشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة، مع إعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطها بما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات وتحمل للمسؤولية².

عدم تمتع اللجنة المصرفية بالشخصية المعنوية يجعلها ممثلة وتابعة للدولة وتتحمل الدولة مسؤولية أخطاء اللجنة، كعدم كفاية الرقابة وعدم اتخاذ التدابير اللازمة والتأخر في القيام بالرقابة، وتكمن تبعية اللجنة المصرفية للدولة على هذا الأساس في أن تعويض الأضرار التي يثبت أن اللجنة المصرفية هي المتسببة فيها، ما يمثل عائقا يثقل كاهل استقلالية اللجنة المصرفية.

نضيف إلى ما سبق ذكره من نقاط في مدى استقلالية اللجنة المصرفية عدم

أهلية اللجنة للتقاضي لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية، وتكليف المحافظ بذلك

حسب نص المادة 140 الفقرة الأولى من الامر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض :

"يمكن للمحافظ أن يكون طرفا مدنيا بحكم صفته في أي إجراء". وتأکید المشرع

بنص قانوني على وجوب إعداد اللجنة المصرفية لتقرير سنوي دوري وإرساله

إلى رئيس الجمهورية مع نشره في الجريدة الرسمية، ما يعتبر تقييدا مستمرا

لأعمال اللجنة المصرفية واستقلاليتها³.

¹ - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 33 .

² - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، دار الريحانة، الجزائر، 2004، ص 33 .

³ - تنص المادة 13 من الامر 04/10 ، المعدلة و المتممة للمادة 116 من الامر 11/03 على مايلي : "يرسل رئيس اللجنة الى رئيس الجمهورية سنويا تقرير اللجنة المصرفية حول رقابة البنوك و المؤسسات المالية " .

الفصل الثاني:

دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المصرفي

الفصل الثاني : دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المصرفي

كانت اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية المنظم عملها بموجب المرسوم رقم 191/71 يقتصر دورها على تقديم الاراء و الاقتراحات المتعلقة بقواعد حسن سير المهنة المصرفية و توفير التنسيق بين البنوك، حيث غلب عليها الدور الاستشاري .

بعد صدور القانون 10/90 اصبحت اللجنة المصرفية تلعب دورا رقابيا و قمعيا بارزا يتضح من خلال دراسة السلطات الواسعة المخولة لها، حيث زودت اللجنة المصرفية في سبيل قيامها بمهامها بسلطات هامة تسمح لها باستعمال طرق وآليات رقابية واتخاذ تدابير وقائية وتأديبية لاتخاذ القرارات المستقلة اللازمة لضبط النشاط المصرفي.

وعليه سوف نتطرق في الفصل الثاني إلى دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المصرفي وذلك من خلال مبحثين:

يتناول المبحث الأول: السلطة الرقابية للجنة المصرفية.

ويتناول المبحث الثاني: السلطة القمعية للجنة المصرفية.

المبحث الأول: السلطة الرقابية للجنة المصرفية.

تعتبر السلطة الرقابية من أهم الاختصاصات التي زودت بها اللجنة المصرفية قصد ضبط المجال المصرفي، وذلك بهدف مراقبة عدم الإخلال بقواعد ممارسة المهنة المصرفية من خلال الالتزام بقواعد الحذر في التسيير واحترام القواعد المحاسبائية في المجال المصرفي.

على هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: طرق وآليات الرقابة للجنة المصرفية.

المطلب الثاني: مجال رقابة اللجنة المصرفية.

المطلب الأول: طرق وآليات رقابة اللجنة المصرفية

اعتبار اللجنة المصرفية هيئة رقابية يتطلب منها امتلاك تقنيات وأدوات تعتمد عليها في ممارسة اختصاصها الرقابي على المجال المصرفي لتحقيق الانسجام اللازم بين أعمال البنوك والمؤسسات المالية والقوانين والأنظمة المصرفية، وعليه قمنا في هذا المطلب بدراسة طرق وآليات رقابة اللجنة المصرفية حيث أفردنا

الفرع الأول: الرقابة المستندية

الفرع الثاني: الرقابة الميدانية.

الفرع الأول: الرقابة المستندية

من بين الآليات التي تعتمدها اللجنة المصرفية في ممارسة مهامها الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية فحص الوثائق و المستندات، وذلك حسب نص المادة (108) من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض¹ كما يكلف بنك الجزائر أعوانه بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة المصرفية وبإمكان اللجنة المصرفية كذلك ان تكلف أي شخص ترى بأنه جدير بهذه المهمة للقيام بها.

تتناول اللجنة المصرفية في رقابتها على البنوك النتائج المحاسبائية الموضحة للأرباح والخسائر والمصاريف وجداول الميزانيات، مما يجعلها على اطلاع على المراكز المالية للبنوك حيث تقوم البنوك بتزويداللجنة المصرفية بهذه الوثائق وبشكل دوري ومتى رأت اللجنة بأنها حاجة إلى دراسة هذه الوثائق.

تتطلب الرقابة على هذه الوثائق والمستندات ألا تكون هناك ثمة حدود أو قيود على الإفصاح عن البيانات أو المعلومات التي تطلبها اللجنة المصرفية²، والتي يكون لها مطلق الحرية في طلب هذه البيانات وفي تحديد الوقت الذي تراه مناسباً لها بما يمكنها من تحقيق أهدافها الرقابية.

كما ترجع لها مهام تنظيم برامج عملية المراقبة والمستندات اللازم توفرها لإجراء المراقبة بنص المادة 109 من الأمر 11/03 ولا يمكن الاحتجاج عند طلب اللجنة الوثائق والمستندات اللازمة من البنوك التحجج بحجة السر المهني.

((... وفي القانون المصرفي الفرنسي لسنة 1984 فإن اللجنة المصرفية الفرنسية تقوم بممارسة الرقابة على المستندات أيضا في أماكن البنوك والمؤسسات

¹أنظر المادة 108 من الأمر 11-03، المتمم و المعدل ، المرجع السابق.

²-الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006 ، ص 205

المالية كما منح لها هذا القانون سلطة تحديد الوثائق التي تقدم عليها من طرف مؤسسات القرض توضيحات وتبريرات إضافية¹.

ويسمح فحص هذه الوثائق والمستندات للجنة المصرفية التحقق من الاحترام الظاهر للقوانين والأنظمة المعمول بها، وكذا مدى احترام قواعد الحذر في التسيير من طرف البنوك التجارية الخاضعة لرقابتها ومتابعة تطور نشاطاتهم المصرفية وهذا من أجل البحث عن مدى وجود اختلال في التوازن المالي من عدمه لمركزهم المالي وذلك عن طريق منهجية في طلب المعطيات اللازمة تعتمد على اللجنة المصرفية من كل البنوك والمؤسسات المالية التي تقع تحت سلطتها لتسهيل عليها عملية المراقبة.

تتأكد اللجنة من مدى صحة الوثائق والمستندات من جهة وكذلك لمدى مطابقتها من جهة أخرى إلى القوانين والأنظمة المتعلقة بكل من:

- كفاية رأس المال ونسبة الملاءة والسيولة وخصوصا تحقيق التوازن الضروري بين القروض الممنوحة لكل زبون على حدى ومجموع الزبائن بالنسبة إلى رأس المال وأموال المودعين.
- تطبيق مدراء ومسيري البنوك والمؤسسات المالية لأحكام القانون التجاري.
- الشروط اللازم توفرها في مسيري البنوك والمؤسسات المالية².
- صحة التراخيص والاعتمادات التي تزاول بها البنوك نشاطاتها.

¹ جميلة بلعيد ، الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2002، ص 119.

² النظام رقم 05/92 مؤرخ في 03/22 1992، يتضمن الشروط الواجب توافرها في مؤسسي ومديري وممثلي البنوك والمؤسسات المالية .

- مدى مطابقة نشاطات البنوك والمؤسسات المالية لأحكام قانون النقد والقرض.
- مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض وتعليمات البنك الجزائري.
- مدى توفر مقرات البنوك والمؤسسات المالية على الأقسام والتجهيزات اللازمة للقيام بنشاطاتها.

بالإضافة إلى هذا فإن بنك الجزائر يسمح للجنة المصرفية باستغلال المعلومات المتوفرة لدى مركزية المخاطر، وتقارير الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية التي وضع جهازها التنظيمي سنة 2000¹

ويلزم كذلك البنوك والمؤسسات المالية بتزويد اللجنة المصرفية بحسابات وبيانات شهرية وسنوية دورية مفصلة تظهر الأصول والخصوم، مما يسمح باستنتاج نتائج الاستغلال وباقي المعلومات المحاسبية وتقييم موجودات البنك والاستعمال الأمثل للموارد المالية ومستوى كفاءة الإدارة وفاعلية الرقابة الداخلية للبنوك وباقي المعلومات التحليلية والإحصائية.

هذه التصريحات التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية إلى اللجنة المصرفية إضافة إلى مختلف التقارير والوضعيات الإحصائيات المالية والمحاسبية التي ترسلها البنوك والمؤسسات المالية لبنك الجزائر وجوبا تحت طائلة العقوبات تسمح بمتابعة دقيقة للمجال المصرفي، وتندر اللجنة المصرفية بأي حالات ممكنة لعد

¹النظام رقم 02-03 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخ في 18 ديسمبر 2002.

احترام المعايير والأجال المطلوبة أو وجود تناقضات وأخطاء في هذه التصريحات.

لمزيد من الحرص على فعالية رقابة اللجنة المصرفية دخول المشرع بنص المادة 117 من الأمر 11/03 إرسال واستقبال اللجنة المصرفية للمعلومات والوثائق اللازمة من السلطات المكلفة برقابة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأجنبية إذا توفرت شروط المعاملة بالمثل والضمانات المتوفرة للسر المهني بالجزائر بهذه الدول الأجنبية.

الفرع الثاني: الرقابة الميدانية

إضافة إلى الرقابة المستندية التي تقوم بها اللجنة المصرفية تضطلع اللجنة بمهمة الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية أي في عين المكان - سواء لضرورة الانتقال للتأكد من معطيات الرقابة المستندية، أو بمبادرة منها متى دعت الحاجة لذلك.

خولت المادة 108 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض للجنة المصرفية التنقل لمراقبة البنوك في عين المكان. و تستعين اللجنة المصرفية في ذلك بأعوان بنك الجزائر عن طريق المديرية العامة للتفتيش العام¹.

وتعمل المفتشية العامة تحت إشراف الأمين العام لبنك الجزائر وتتكون من:

- المفتشية الخارجية (الرقابة الميدانية) ومكونه من 26 مراقب يعملون في فرق مكونة من (4-5) مراقبين.
- المفتشية الداخلية (الرقابة المكتبية) ومكونه من 24 مراقب.

¹ أنظر تقرير التقسيم المشترك، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجزائر 2010/12/01.

- الرقابات الداخلية وتتعلق ببنك الجزائر ومكونة من 20 مراقب داخلي.
- ثلاث مصالح جهوية مكونة من 120 مراقب تهتم برقابة التجارة الخارجية وقوانين الصرف والشبابيك.

يمكن كذلك للجنة المصرفية أن تأمر أي شخص يقع عليه اختيارها القيام بهذه الرقابة.¹

من الناحية العملية فإن اللجنة المصرفية تقوم بالتحقيق في المستندات والوثائق في مقر البنك و في نفس الوقت، دون الفصل بين الإجراءات، ونجد أن المشرع الفرنسي طبقا لقانون 24 جانفي 1984 المتعلق بالبنوك، كان يفصل بين الإجراءات لكن بتعديل هذا القانون سنة 1993 وحد بينهما من خلال الرقابة على الوثائق وفي مقر البنك في آن واحد.

يعود إجراء الرقابة الميدانية في عين المكان إلى عدة أسباب قد ترجع إلى:

- الوضعية المالية الحرجة للبنك أو المؤسسة المالية.
- مرور مدة زمنية على إجراء رقابة سابقة كافية لإجراء رقابة ميدانية جديدة.
- ثبوت مخالفة قد قام بها البنك أو المؤسسة المالية.
- التأكد من صحة المعلومات المستنتجة على أساس الرقابة المستندية.

تقوم اللجنة المصرفية بالقيام بالرقابة الميدانية إذا ارتابت في صحة الوثائق والمعلومات الواردة في إطار الرقابة المستندية.

¹ أنظر المادة 108 من الأمر رقم 03-11، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

كذلك تتم الرقابة الميدانية بمبادرة من مديرية التفتيش التابعة لبنك الجزائر، أو بطلب من المحافظ بناء على تقرير محافظ الحسابات¹ الذين يتولون إعلام محافظ بنك الجزائر بجميع المخالفات التي ترتكبها المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم. كما يتعين عليهم أن يقدموا للمحافظ تقريرا سنويا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها²

فرض اللجنة المصرفية لهذه الرقابة الميدانية على البنوك والمؤسسات المالية يرجع إلى تقييمها للحالة الإجمالية لكل البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لسلطتها وأهمية تأكدها من صحة المعلومات التي تقدمت بها البنوك والمؤسسات المالية للجنة المصرفية، وصحة الحسابات الواردة فيها من الناحية المحاسبية وطرق تسيير البنوك والمؤسسات المالية وتيقنها من عدم مخالفتها للتشريع والتنظيم المعمول به في المجال المصرفي.³

وتتضمن التقارير التي تنتج عن الرقابة الميدانية للجنة المصرفية خصوصا:

- دراسة هيكلية وتنظيم البنك التجاري.
- تحليل تطور نشاطه.
- تحليل المخاطر المصرفية.
- طلب إعادة تصنيف الديون المتنازع حولها (غير القابلة للتحويل).
- تحليل مردودية وميزانية البنك التجاري.⁴

¹شاكى عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل إقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر ، 2003 ، ص 191.

²أنظر المادة 101 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

³شامبي ليندة، المرجع السابق، ص 148.

⁴ عبد الحق شايح، المرجع السابق، ص 156.

إلا أن ما يجدر ذكره في هذا الصدد أن اللجنة المصرفية عند توفرها على تحقيق سابق أو أحداث تؤكد انحرافات واقعة في المجال المصرفي في سبيل قيامها بمهامها الرقابية تعوزها الوسائل المادية والبشرية اللازمة خصوصا وذلك لغياب مستخدمين دائمين باللجنة المصرفية.

مما يضطر اللجنة إلى اللجوء إلى فرق من أعوان بنك الجزائر مسيرة من طرف رؤساء مهام البنك الجزائر تعمل بناء على توجيهات اللجنة المصرفية، يكلفون بإعداد تقارير ميدانية تعطي اللجنة المصرفية نظرة شاملة عن مسار تطور البنك أو المؤسسة المالية ومدى توافق نتائج الرقابة المستندية مع الرقابة الميدانية، وتشمل عادة هذه التقارير أعمال تدرج في إطار فتح الوكالات ومحافظ القروض وعمليات التجارة الخارجية وحسابات المودعين والذباتن والتأكد من وضع جهاز مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حيز التطبيق.¹

يلزم معدي هذه التقارير بتبيان عند نهاية تحرير تقاريرهم المآخذ والوقائع المنسوبة من طرف اللجنة المصرفية للخاضعين لرقابتها.²

تبلغ نتائج التحقيق في مراكز البنوك التجارية إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري، وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ نتائج التحقيق لمحافظي الحسابات.³

¹ القانون رقم 01/05 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالرقابة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة الرسمية العدد 11، المؤرخ في 09 فيفري 2005.

² شامبي ليندة، المرجع السابق، ص 149.

³ شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص 157.

المطلب الثاني: مجال رقابة اللجنة المصرفية

يرتكز مجال المهام الرقابية للجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية إلا أن لهذا المجال امتدادات إلى باقي الأشخاص المعنوية التي تسيطر بطرق مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك والمؤسسات المالية التابعة لها.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى رقابة اللجنة المصرفية من حيث رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية (الفرع الأول) وامتدادات رقابة اللجنة المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية

لقد خول المشرع الجزائري للجنة المصرفية صلاحية ممارسة الرقابة على جميع البنوك والمؤسسات باعتبارها خاضعة للقانون الجزائري، ومهما كانت طبيعة المساهمين فيها عموميين أو خواص، ومهما كانت جنسيتهم جزائريين أو أجناب لضمان تقييد هذه البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الجزائر.

يتوسع مجال رقابة اللجنة المصرفية ليشمل كل المعلومات المالية والمحاسبية ونظم التسيير وحقيقة الوضعية التنافسية وطبيعة المساهمين واحترام الأهداف التي منح على أساسها البنك حق الاعتماد وشروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية¹ كما تحرص اللجنة المصرفية خصوصا على قدرة البنوك على الوفاء تجاه المودعين وذلك عبر ضمان السيولة الكافية وتحقيق التوازن المالي المطلوب².

¹ شاكى عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري، المرجع السابق، ص 150.
² أنظر أيضا المادة 97 من الأمر رقم 11-03، المعدل و المتمم، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

تراقب اللجنة المصرفية أساسا حسن تطبيق البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط في الجزائر للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وتطبق هذه المراقبة أساسا برقابة مختلف المعلومات والمعطيات منها النظام المحاسبي والمالي¹ وكذلك كل التوضيحات والإثباتات التي تراها مناسبة مع طلب المعلومات من أي شخص ترى اللجنة المصرفية بأنه يمكنه إفادتها في مهامها الرقابية.

تراقب اللجنة المصرفية أيضا عدم تعدي غير هذه المؤسسات على عمل مؤسسات القرض، فالأعمال المصرفية تحتكرها البنوك والمؤسسات المالية، ويمنع على غيرها أن تنشط في إطاره².

اتساع مجال رقابة اللجنة المصرفية كما سبق ذكره يهدف عمليا إلى اكتشاف الأخطاء والتناقضات والمخالفات قبل تفاقمها، وتحليل أسبابها للوصول إلى الأعمال التصحيحية الواجب القيام بها.

إلا أن الدور الوقائي الذي تقوم به اللجنة المصرفية باعتماد رقابة واسعة وصارمة على البنوك والمؤسسات المالية يتمشى بالتوازي مع احترام الطبيعة الربحية للبنوك والمؤسسات المالية باعتبارها شركات تجارية بالأساس تهدف إلى تحقيق أرباح دورية، وحساسية تعاملها بأموال الغير والثقة والائتمان وأهمية ذلك في إنعاش الاقتصاد الوطني بالمقابل، وذلك لا يتحقق إلا بالموازنة بين مصالح الدولة في ضبط المجال المصرفي من جهة وفي الالتزامات الواقعة على البنوك في توفير أفضل الخدمات للمودعين والمستثمرين من جهة أخرى.

¹أنظر نص المادة 03 من القانون 11/07، المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، الجريدة الرسمية، عدد 74، المتضمن النظام المحاسبي المالي.

²منى بن لطرش، المرجع السابق، ص 72.

وبالتالي فالإشراف والرقابة على مؤسسات القرض يجب أن يكون فعالا صارما بالرغم من تحرير الخدمات البنكية وإخضاعها لمبدأ المنافسة الحرة.¹

الفرع الثاني: امتدادات رقابة اللجنة المصرفية

تتوسع أعمال اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية لتمتد إلى المساهمات والعلاقات المالية للأشخاص المعنويين الذين قد يحاولون الضغط والسيطرة على بنك أو مؤسسة مالية ما والفروع التابعة.²

كما تتوسع أعمال اللجنة المصرفية إلى الرقابة على فروع البنوك والمؤسسات المالية التي تخضع للقانون الجزائري بالخارج، وتقوم بتبليغ نتائجها الرقابية إلى محافظي الحسابات وممثلي البنوك الأجنبية بالجزائر.

هذا ونشير أنه في إطار الرقابة على فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية تشترط بعض الدول أكثرية وطنية في البنوك، و في البعض الآخر من الحالات ترفض البنوك الأجنبية ذلك رفضا قاطعا، وهناك دول تكفي بشرط المعاملة بالمثل.³

من جملة الشروط التي حددها المشرع الجزائري، نجد في النظام رقم 04-03⁴ شروط الانضمام إلى نظام الودائع المصرفية. ونجد في النظام رقم 06-02⁵

¹ بلعيد جميلة، "الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، المرجع السابق، ص 141.

² المادة 01/110 من الأمر 11/03، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل و المتمم المرجع السابق.

³ بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، المرجع السابق، ص 135.

⁴ نظام رقم 02/06، المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة

فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية، عدد 77 الصادر في 2006.

⁵ نظام رقم 03/04، شروط الانضمام الى نظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة سنة 2004.

شروط الحصول على التراخيص والاعتمادات والشروط اللازم توفرها في ممثلي ومسيري فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.

قد تقتضي الضرورات الرقابية للجنة المصرفية مراقبة أعمال الأشخاص الذين يمارسون نشاطات البنوك والمؤسسات المالية دون حصولهم على الاعتماد، وتطبق عليهم بالإضافة إلى الملاحقات الجزائية والمدنية، والعقوبات التأديبية المنصوص عليها في حصرية الأعمال المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية حسب المواد 70،76،105 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، وعليه فيمنع على أي شخص معنوي وطبيعي من غير البنوك والمؤسسات المالية القيام بالعمليات التي تجريها.

نشير في هذا الصدد أن البنوك تمتاز باحتكار القيام بكامل العمليات المصرفية على عكس المؤسسات المالية التي يمنع عليها تلقي الأموال من الجمهور، وذلك ما تسهر اللجنة المصرفية عليه في إطار قيامها باحترام كل طرف في المجال المصرفي لحدوده.

حسب نص المادة 71 من الأمر 11/03 ، فإن المؤسسات المالية لا يمكنها تلقي أموال من الجمهور بعكس البنوك التي يعتبر نشاط أساسي لها حسب المادة 66 من الأمر 11/03 باعتبار أن تلقي الأموال من الجمهور يشكل نشاط رئيسي بالنسبة للبنوك.

بالمقابل تسهر اللجنة المصرفية كذلك على عدم قيام البنوك والمؤسسات المالية بالقيام بعمليات تخرج عن إطار العمليات المصرفية المحددة لها قانونا أو إيهام أشخاص طبيعيين أو معنويين بأنها تنتمي إلى فئة غير الفئة التي تنتمي إليها في الحقيقة.

تعتبر السرية المصرفية من القواعد المستمرة واللصيقة الصلة بعمل البنوك فتلتزم هذه الأخيرة بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية ما لم يكن هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضي غير ذلك.

ونعني بالسر المصرفي "التزام موظفي المصارف بالمحافظة على عملائهم وعدم الإفصاح بها للغير باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته، خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية، ترصيد حسابه أو الضمانات التي قدمها لقاء تسهيلات مالية .

من واجب اللجنة المصرفية الرقابي السهر على حسن سير القواعد والأخلاق المهنية، خصوصا فيما يتعلق بعدم إفشاء الأسرار المصرفية، إلا في حالات خاصة جدا تتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وقضايا الفساد¹ باستعمال البنوك والمؤسسات المالية كقنوات.

حيث تقوم اللجنة المصرفية بتحسيس البنوك والمؤسسات المالية لأهمية اليقظة لمحاولات إدخال الأموال المشبوهة في الدورة الاقتصادية الشرعية، تطلب اللجنة المصرفية من الأجهزة الرقابية والداخلية للبنوك والمؤسسات المالية تقريرا سنويا دوريا عن هذه المحاولات، وتقدم اللجنة في إطار مجال رقابتها بالتنسيق مع الهيئات المختصة نتائج الإجراءات الرقابية التي أخذتها خصوصا مع خلية الاستعلام المالي التي يكمن دورها في تلقي وتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة قانونا².

¹المادة 21 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، صادرة في 08 مارس 2006.

²وفاء عجرود، الرقابة البنكية، المرجع السابق، ص 77.

المبحث الثاني: السلطة القمعية للجنة المصرفية

عند اكتشاف اللجنة المصرفية من خلال رقابتها على الوثائق والمستندات أو رقابتها في مراكز البنوك والمؤسسات المالية أنها قد خالفت القوانين والأنظمة المصرفية وتعليمات بنك الجزائر، وأخلت بقواعد حسن سير المهنة المصرفية، تجد اللجنة المصرفية نفسها مضطرة لاتخاذ التدابير الإدارية اللازمة لتصحيح الوضع وتوقيع العقوبات المنصوص عليها قانونا إذا اقتضى الأمر ذلك¹.

على هذا الأساس سوف نتطرق في المبحث الثاني لهذا الفصل السلطات القمعية للجنة المصرفية، حيث سنتناولها في مطلبين:

المطلب الأول: التدابير الوقائية للجنة المصرفية.

المطلب الثاني: التدابير التأديبية للجنة المصرفية.

المطلب الأول: التدابير الوقائية للجنة المصرفية.

إن التدابير الوقائية هي مجموعة من التدابير تهدف إلى ضمان حسن سير البنوك والمؤسسات المالية بانتظام وحماية المودعين بشكل خاص والنظام المالي بشكل عام، فهي ذات طابع وقائي ولا تحمل غايات قمعية بحتة وهذا ما يميزها عن التدابير التأديبية الصرفة².

الفرع الأول: توجيه التحذيرات

بعد تلقي اللجنة المصرفية لتفسيرات مسيري البنك أو المؤسسة المالية إثر مخالفتهم لحسن سير المهنة، يمكن للجنة المصرفية توجيه تحذير لهم وذلك رغم

¹ شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص 158.

² نجاه طباع، "اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك"، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق 23-24 ماي 2007.

عدم وجود قانون خاص بأخلاقيات المهنة وعدم تكليف المشرع الجزائري للجنة المصرفية بوضع قواعد لأخلاقيات المهنة المصرفية، مما يرجع الأمر للسلطة التقديرية للجنة المصرفية لوضع حد لهذه التصرفات وذلك حسب نص المادة 111 من الأمر 11/03 والتي تنص على:

" إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة يمكن للجنة أن توجه لها تحذيرا بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم¹ ، و هو إجراء ذو طابع وقائي و ليس ردعي، يهدف إلى حث المؤسسة على إصلاح وضعها المالي² .

إن التحذير الذي كان تحت تسمية "اللوم" في القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض³ يأتي إثر اقتناع اللجنة بعدم جدوى الملاحظات والتوجيهات التي قامت بإسائها للبنك أو المؤسسة المالية المخالفة، ومن أمثلة قواعد السير الحسن التي يؤدي عدم مراعاتها إلى التحذير من طرف اللجنة، قيام بنك تجاري بإلزام زبون لديه لأن يحول جميع حساباته البنكية لدى شبابيكه حتى ستسنى لهذا الزبون الاستفادة من قروضه⁴.

الفرع الثاني: توجيه الأوامر.

إن قيام اللجنة المصرفية بتوجيه الأوامر وطلب اتخاذ التدابير اللازمة في آجال معينة رغم كونه إجراء وقائي غير عقابي إلا أنه يحمل صفة التهديد، نظرا لطابعه الرسمي إذ يعد بمثابة عقوبة معنوية⁵ للإمكانية الكبيرة لإشباعه بعقوبات

¹أنظر المادة 111 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

²- أحمد بلوذنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، بدون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة نشر، ص 61

³أنظر المادة 153 من الأمر 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق (ملغى).

⁴DIB Said, l'évolution de la réglementation bancaire algérienne depuis la 4-promulgation de la loi sur la monnaie et crédit, 3^{eme} parbé op, cit, P23.

⁵ بن لطرش منى، المرجع السابق، ص 73.

الفصل الثاني : دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المصرفي

تأديبية كون إجراء التدابير اللازمة وتصحيح طرق التسيير الذي تقوم به اللجنة المصرفية يهدف بالأساس إلى ضبط التوازن المالي للبنوك وترشيد سياسة توزيع القروض وجمع المصادر المالية.

طبقاً لأحكام المادة 112 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، يمكن أن تدعو اللجنة أي بنك أو مؤسسة مالية لتصحيح الأساليب الإدارية المطبقة في تسييره ولم يبين المشرع الجزائري طبيعة التدابير والإجراءات التي تعتبر تصحيحاً لطرق التسيير في البنوك والمؤسسات المالية.

كما يمكن للجنة المصرفية القيام بهذا الإجراء رغم عدم إخلال البنك بأي قاعدة مصرفية، كالحالات التي يقوم فيها البنك بمنح قروض كبيرة مع توفره على الحد الأدنى لرأس المال اللازم توفره قانوناً، فتطلب منه اللجنة رغم ذلك رفع رأس ماله أو تصحيح تصريحات مسبقة بها اختلالات محاسبية، أو أخطاء قد تكون وقعت من البنك أو المؤسسة المالية سهواً.

أخذ المشرع الجزائري في المادة 99 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض عن المشرع الفرنسي السماح للمساهمين الرئيسيين في البنك بتقديم الدعم الضروري والوسائل اللازمة واستعمال تقنيات زيادة الاكتتاب ورفع رأس المال إذا تبين أن وضعية البنك عاجزة عن تجاوز هذه الاختلالات .

قد تأمر اللجنة المصرفية وفق المادة 112 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض البنك أو المؤسسة المالية بتوفير الملاءة الضرورية لتفادي وقوع عجز محتمل لهذا البنك.

الفرع الثالث: تعيين المدير المؤقت والمصفي

أولاً: تعيين المدير المؤقت

بالرجوع إلى نص المادة 113 من الأمر 11/03، تقوم اللجنة المصرفية بمبادرة منها عندما ترى عدم إمكانية البنك القيام بأعمال الإدارة على الوجه المطلوب بتعيين مدير مؤقت حسب سلطتها التقديرية متى رأت ضرورة لذلك، مع إعطاء الصلاحيات اللازمة للمدير المؤقت من خلال عدم إخضاعه للسلطة الهرمية للمسؤولين والمساهمين في البنك، وعدم تحديد اللجنة المصرفية حسب المادة 116 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض بتحديد كفاءات الإدارة المؤقتة.

يكون رئيس اللجنة باعتباره محافظ بنك الجزائر على علم باستمرار بتغيير المسيرين في البنوك المعتمدة وإنهاء مهامهم، لأن تعيين مسيري البنوك الجدد يتطلب الحصول على الاعتماد الذي يتوفر على الشروط اللازمة في المسير والذي يصدر عن المحافظ.

ويمكن أن يتم تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً عندما تدعو إلى ذلك إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 114 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والمتمثلة في:

- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه.

- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه¹.

وفي القانون الفرنسي نجد أنه نص على هذا الإجراء تحت عنوان "تعيين إداري مؤقت أو مصفي" بحيث أن مؤسسة القرض إذا لم تكن تسير بصفة عادية فإن اللجنة المصرفية تعين لها إداري مؤقت طبقا لنص المادة 44 من قانون 1984.²

لا يشترط على اللجنة المصرفية القيام بإجراء توجيه التحذير قبل القيام بإجراء تعيين مدير مؤقت. وكأمثلة من بين البنوك التي تم تعيين مدير مؤقت لإدارتها نذكر:

- بنك الخليفة في 2003/03/12، تم تعيين مدير القرض الشعبي الوطني، السيد جلاب محمد كمدير مؤقت لبنك الخليفة.
- البنك الجزائري الدولي في 2002/01/03
- تروست الجزائر في 2012.

ثانيا: تعيين المصفي

باعتبار التصفية عملية تأتي بعد انحلال الشركة ويتمثل في تسديد ديون الشركة وإرجاع ما يتبقى بعد ذلك للشركاء من حصص واقتسامهم لما زاد عن حصصهم إذا ما تبقى.

تقوم اللجنة المصرفية بتعيين مصف أو مؤسسة في الحالات التالية:

- إذا تم سحب الاعتماد منها.

¹ شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص 161.

² شيخ عبد الحق، المرجع نفسه، ص 162.

- إذا كانت تمارس العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية بطريقة غير قانونية.

- إذا انتحلت صفة مؤسسة قرض، حيث جاءت المادة 81 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض لتمنع عن كل مؤسسة من غير البنوك والمؤسسات المالية أن تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو وسيلة إعلان، وبشكل عام أية عبارات يمكن أن تحمل إلى الاعتقاد أنه رخص لها بالعمل كبنك أو المؤسسة مالية¹.

ويترتب على تعيين مصف للمؤسسة شطبها من قائمة البنوك والمؤسسات المالية. و ترك المشرع الجزائري للجنة المصرفية السلطة التقديرية في كيفية القيام بالتصفية وصلاحيات المصفي والشروط اللازمة في شخص المصفي.

تلزم اللجنة المصرفية البنوك والمؤسسات المالية قيد التصفية ذكر صيغة قيد التصفية والخضوع للمراقبة وألا تقوم إلا بالعمليات الضرورية للتطهير والتصفية.

بحسب نص المادة 115 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض فإنه يصبح قيد التصفية كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها، وكذلك كل فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية عاملة في الجزائر تقرر سحب الاعتماد منها تمارس بطرق غير مشروعة عمليات البنوك والمؤسسات المالية أو التي تخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من الأمر 11/03.

¹عباري أمال، خوالد أبو بكر، مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، جامعة محمد خيضر، بسكرة يومي 06 و 07 ماي 2012، ص 33

من الناحية العملية وأمام عدم إمكانية اللجنة نشر قراراتها، وهو ما يشكل جانب الردع الحقيقي للإجراءات التأديبية كثيرا ما تغفل اللجنة اللجوء إلى اتخاذ هذه الإجراءات ذات الطابع الوقائي، خاصة الإجراء المتعلق بتصحيح وضعية المؤسسة عن طريق تدعيم توازنها المالي، ذلك أنها تشرع في اتخاذ الإجراءات التأديبية الأكثر خطورة كتعيين الإداري المؤقت وسحب الاعتماد¹ والتأثير السلبي لذلك على استقرار نشاط البنوك والمؤسسات المالية الوطنية منها والأجنبية بالجزائر.

المطلب الثاني: التدابير التأديبية للجنة المصرفية

تلجأ اللجنة المصرفية وفي إطار قيامها بمهامها إلى اتخاذ تدابير تأديبية توقع على البنوك والمؤسسات المالية في حالات مخالفة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بممارسة المهنة المصرفية أو عدم الإذعان للأوامر والتحذيرات والتدابير الوقائية للجنة المصرفية، حيث تسلط اللجنة المصرفية عقوبات صارمة وخطيرة تتدرج في مستويات من الإنذار إلى حد سحب الاعتماد وعقوبات مالية كعقوبات بديلة أو إضافية كما نصت عليه المادة 114 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض²، وعليه سوف نتطرق بالبحث في هذا المبحث لهذه العقوبات في فرعين:

الفرع الأول: التدابير الموجهة للبنك باعتباره شخص معنوي.

الفرع الثاني: التدابير الموجهة لممثلي البنك.

الفرع الأول: التدابير الموجهة للبنك باعتباره شخص معنوي.

تتراوح العقوبات التي يتعرض لها البنك باعتباره شخصا معنويا من عقوبات معنوية تحمل صفة التهديد إلى عقوبات أشد ممكنة تتمثل في الإنذار والتوبيخ وعقوبات ذات طابع عقابي تمس بنشاط البنك ودمته المالية.

¹ أعراب أحمد، المرجع السابق، ص 140.

² أنظر المادة 114، الأمر المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

أولاً: الجزاءات التقويمية .

1- الإنذار والتوبيخ.

حسب المادة 114 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، فإن اللجنة المصرفية يمكن لها على إثر قيام مسيري البنوك والمؤسسات المالية بخرق القواعد المهنية المصرفية، أن توجه لهم إنذارات عن هذه المخالفات التي قاموا بها.

تكن أهمية الإنذار والتوبيخ كعقوبتين تأديبيتين في بعث نوع من الحذر لدى البنك التجاري ومسيريه الذين أخلوا بأحد الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطهم أو لم يذعنوا لأمر قد وجهته اللجنة المصرفية من قبل¹.

إستعمل المشرع في القانون رقم 10/90 مصطلح "التنبيه"² واستبدله في الأمر رقم 11/03 بالإنذار³. وهذا الأخير يعتبر بمثابة تحذير عن الإخلال بواجبات الوظيفة المقررة قانوناً، حيث أن عدم احترام هذا التحذير يمكن أن يؤدي باللجنة المصرفية إلى تقرير عقوبات أشد، إن إدراج العقوبة في أول قائمة الجزاءات التأديبية، يشير إلى أن توقيع هذه العقوبة التأديبية يرجع إلى السلطة التقديرية للجنة.

¹ منى بلطرش، المرجع السابق، ص 75.

² أنظر المادة 156 من الأمر 10/90 المتعلق بالنقد والقرض (ملغى)، المرجع السابق.

³ أنظر المادة 114 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

تعرض بنك الخليفة إلى الإنذار في مرحلة أولى قبل أن تسلط عليه العقوبات الأخرى فعلى الرغم من اعتبارها جزاءات نسبية الأهمية إلا أنها قد تمس بعمق سمعة المؤسسة¹.

أما بالنسبة للتوبيخ فقد تم إدراجه في المادة 114 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض السابقة الذكر كعقوبة تقويمية ثانية بعد عقوبة الإنذار، مما يدل أن التوبيخ تقوم به اللجنة المصرفية في حالات المخالفات والإخلالات التي تكون أكثر شدة من تلك المستوجبة لتوقيع عقوبة الإنذار، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدّد الحالات التي تستوجب التوبيخ عن الحالات المستوجبة للإنذار، وبالتالي فإن الاختيار بين هاتين العقوبتين يبقى رهن السلطة التقديرية للجنة المصرفية².

ثانيا: الجزاءات العقابية

يمكن القول إجمالاً بأن هذه الجزاءات العقابية الصادرة في حق البنك باعتباره شخصا معنويا تتمحور حول عقوبات ماسة بنشاط البنك وعقوبات ماسة بالذمة المالية له وتتمثل في :

1- المنع من ممارسة بعض العمليات:

هذا المنع الصادر من اللجنة المصرفية لا يشمل كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، وإنما يكون محصورا على بعضها حسب طبيعة المخالفة التي قام بها البنك أو المؤسسة المالية للقواعد القانونية والتنظيمية للنشاط المصرفي. وقد اتخذت هذه العقوبة ضد بنك الخليفة في 27 نوفمبر 2002 في قرار يمنعه من تحويل الأموال إلى الخارج .

¹ نبيلة تومي، ليندة عبد الله، المرجع السابق.

² نجاة طباع، المرجع السابق.

بالرغم من ان هذا القرار صدر عن محافظ بنك الجزائر رغم أنه من اختصاص اللجنة المصرفية حسب المادة 156 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الملغى والتي تقابلها المادة 114، الفقرة السادسة من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، باعتبار هذه العقوبة تقع في جملة صلاحيات اللجنة المصرفية في المنع من ممارسة بعض العمليات، الأمر الذي يوسع من السلطة التقديرية للجنة المصرفية¹.

2- منع البنك من الاستمرار في مزاولة نشاطه:

توقيف البنك ومنعه من الاستمرار في نشاطه يأتي نتيجة سحب الاعتماد منه، ورغم أن سحب الاعتماد لا يؤدي إلى سحب صفة البنك أو المؤسسة المالية عن الشركة، إلا أنه يعتبر من أخطر العقوبات لكونه حكما بالموت على المؤسسة إذ يلي سحب الاعتماد حل المؤسسة وتعيين المدير المؤقت أو المصغي لها.

لهذا السبب جعلها المشرع تحتل الدرجة الأخيرة في سلم الجزاءات، بمعنى أنه لا بد من استيفاء جميع الحلول لمعالجة وضعية المؤسسة حتى يتسنى التفكير في توقيع مثل هذه العقوبات.

نظرا لخطورة هذا القرار، فهو موزع بين مجلس النقد والقرض حسب المادة 95 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض² حسب المادة 114 من الأمر 11/03 السابقة الذكر.

¹ وفاء عجرود، المرجع السابق، ص 89.

² أنظر مقرر رقم 06-01 مؤرخ في 19 مارس 2006، يتضمن سحب اعتماد ، الجريدة الرسمية، العدد 20 مؤرخ في 02 أبريل 2006.

أيضا ما حدث لبنك الريان الجزائري، حيث قام مجلس النقد والقرض بسحب الاعتماد من هذا البنك يوم 26 ماي 2003. ويرى الأستاذ "زوايمية رشيد" أنه كان من الأفضل توحيد مصدر سحب الاعتماد يوضعه بين أيدي اللجنة المصرفية أو مجلس النقد والقرض¹.

يجدر بنا الإشارة إلى أن خطورة سحب الاعتماد تكمن كذلك في اقتصار البنك عند سحب الاعتماد منه بتسوية جميع العمليات التي سبقت سحب الاعتماد باعتباره فاقدا للطبيعة القانونية، وواقعا قيد التصفية والمراقبة المشددة للجنة المصرفية أثناء عملية التطهير.

3- الحل والتصفية:

يعتبر الحل هو النتيجة المنطقية لسحب الاعتماد وانعدام الوجود القانوني للمؤسسة، إلا أن المؤسسة تحتفظ بجزء بسيط من شخصيتها المعنوية باعتبارها شركة مساهمة لا تزول مباشرة وإنما تستمر لتلبية مراحل التصفية إلى غاية انتهاء التصفية، حسب المادة 12 من الأمر 10/04².

إلا أن ما يستدعي الانتباه هو عدم تعيين مدة التصفية وكذلك الإجراءات اللازم إتباعها في عملية التصفية إذ أن المادة 116 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض اقتصر على إيكال مهمة عملية التصفية للجنة المصرفية، مما يرجعنا مرة أخرى لترك الأمر للسلطة التقديرية للجنة المصرفية.

¹ عبد الحق شيخ، المرجع السابق، ص 167.

² أنظر المادة 12 من الأمر 10/04 تعدل وتتم المادة 115 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

يجب الإشارة إلى أن قرار اللجنة الذي يقضي بالوضع قيد التصفية و/ أو دون تعيين مصفي من الصلاحيات التقليدية للقاضي التجاري، وبمفهوم المخالفة فإن اعتبار أن مؤسسات القرض هي شركات تجارية. تحويل مثل هذا الدور للجنة يتعارض مع اختصاص القاضي التجاري.

فقد وقعت اللجنة عقوبات قصوى على عدة بنوك خاصة، وهي بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي) ، أدت إلى توقف النشاط وسحب الاعتماد ثم وضعها قيد التصفية¹ كما اقدمت اللجنة على سحب اعتماد مؤسسات أخرى مؤخرا مثل "منى بنك" ، "ينيون بنك" ، "بنك الريان الجزائري"².

4- العقوبات الماسة بالذمة المالية:

بالإضافة إلى العقوبات السابق ذكرها أو بدلا عنها، نصّت المادة 114 بعقوبات مالية تكون مساوية على الأكثر للرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وذلك لإخضاع العقوبات المالية لمبدأ التناسب مع احترام المعقولة في توقيعها، ويمكن للسلطة القضائية أن تسهر على هذا التناسب بين المخالفات والعقوبة المقررة لها، نظرا للتأثير السلبي للحالة المالية الحرجة وتداعيات ذلك على الاقتصاد الوطني.

فقد سبق لمجلس الدولة الفرنسي أن خفض عقوبة وقعها المجلس الأعلى السمعي البصري بين 05 ملايين إلى أقل من ذلك، لكون العقوبة لا تتلاءم مع

¹ أحمد أعراب، المرجع السابق، ص 142.

² أنظر المقرر رقم 01/06 المؤرخ في 19 مارس 2006 يتضمن سحب الاعتماد ، المرجع السابق.
أنظر أيضا قرار اللجنة المصرفية رقم 2003/03 الصادر بتاريخ 2003/05/29 بسحب اعتماد الخليفة بنك وكذلك قرار رقم 2003/08 الصادر في 03/08/21 بسحب اعتماد البنك التجاري والصناعي الجزائري.

الخطأ المرتكب. وغرمت اللجنة المصرفية الجزائرية البنك التجاري و الصناعي الجزائري بغرامة قدرها 05 مليون دينار جزائري .

الفرع الثاني: التدابير الموجهة لممثلي البنك.

قد تتعرض اللجنة المصرفية لمسؤولي المؤسسة إثر مسؤوليتهم على مخالقات للمسير الحسن للمهنة المصرفية بعقوبات مقيدة للحقوق كالتوفيق المؤقت لمسير أو أكثر وعقوبات مجردة للحقوق كإنهاء مهام شخص أو أكثر من المسؤولين أو نزع صفة ممثل البنك.

أولاً: التوقيف المؤقت للمسير أو أكثر.

تكمن خطورة هذه العقوبة في تأثير توقيف المسيرين الرئيسيين أو كل المسيرين على نشاط البنك وإصابته بالشلل مما يستدعي غالباً تعيين المدير المؤقت بالإضافة إلى عدم تطرق المشرع في الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض لمدة الإيقاف التي تطال المسيرين.

إلا أنه يمكن الاحتجاج بنص المادة 2/10 من النظام رقم 92-05 الصادر عن مجلس النقد والقرض¹ وتنص المادة على أن: "مدة الإيقاف تكون من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، يعلق القرار ويحدّد فيه الخطأ المرتكب، كما يمكن أن يطرد نهائياً في حالة تكرار الخطأ"²

¹ أنظر المادة 02/10 من النظام رقم 05/92 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها الجريدة الرسمية عدد 88 مؤرخة في 07 فيفري 1993.

² وفاء عجرود، المرجع السابق، ص 86.

ثانيا: إنهاء المهام

تعرف المادة 104 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المسيرين بأنهم "المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون والأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع". وبالرجوع إلى نص الفقرة الخامسة من المادة 114 من الأمر رقم 11/03 التي تنص على إمكانية للجنة المصرفية إنهاء مهام شخص أو أكثر من الأشخاص المقيمين على البنك المعني بالعقوبة التأديبية مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه، حسب السلطة التقديرية للجنة المصرفية.

غالبا ما توقع هذه العقوبة عند تكرار الخطأ المهني الذي كان محل إيقاف مؤقت.

ثالثا: نزع صفة ممثل البنك

لقد نصت المادة 80 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على الأخلاق والنزاهة التي يجب أن يتسم بها ممثل البنك، إذ أن الأخطاء الجسيمة التي يرتكبونها قد تتسبب في خسائر للمؤسسة وتعرضها للعقوبات. لذا وجب على المسيرين توفيرهم على متطلبات الشرف والأخلاق قبل تعيينهم في مهامه وأثناء تأديتهم لوظائفهم¹

كما تنص المادة 11 من النظام 05-92 على أنه " لا يمكن أي شخص يرتكب خطأ مهنيا جسيما خلال ممارسته العامة لوظائفه، وحسب مفهوم المادة 10 أعلاه، أن يكون من المستخدمين المسيرين لمؤسسة. طوال فترة لا تقل عن ثلاث سنوات

¹ أنظر المادتين 05 و 06 من النظام رقم 05/92، المرجع السابق.

الفصل الثاني : دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المصرفي

دون المساس بتطبيق العقوبات التي ينص عليها القانون¹ وعليه فإن اللجنة المصرفية تقوم بنزع صفة ممثل البنك كعقوبة للمسير الذي يقوم بأخطاء جسيمة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

في ما يلاحظ في هذا الصدد أن الشروط جاءت واسعة الاحتمال خصوصا فيما يتعلق بتحديد الخطأ الجسيم عن غيره من الأخطاء، مما يستدعي استعمال السلطة التقديرية للجنة المصرفية في مدى التزام المسير بأخلاق المهنة وعدم ارتكاب أخطاء جسيمة تتطلب عقوبة نزع ممثل البنك.

¹ أنظر المادة 11 من النظام رقم 05/92، المرجع نفسه.

خاتمة

تعتبر اللجنة المصرفية إحدى أهم السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، نظرا لأهمية النشاط المصرفي في المجال الاقتصادي، و اتساع مجال عملها و نطاق تدخلها، و تميزها بالإستقلالية عن باقي السلطات الادارية التقليدية، و تمتعها بسلطات رقابية و قمعية، و التأثيرات الكبيرة للقرارات الصادرة عنها في النشاط المصرفي المتسم بالدقة و الحساسية و التنافسية الشديدة .

و على ضوء ما سبق دراسته في هذا البحث نستخلص ان :

- تميز اللجنة المصرفية في غياب النص القانوني الصريح بتعدد الاراء الفقهية حول طبيعتها الاحادية كسلطة ادارية مستقلة، ام انها تتمتع بطبيعة مزدوجة باعتبارها جهة قضائية مستقلة مختصة .
- تتمتع اللجنة المصرفية بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية، إلا أن لهذه الاستقلالية حدود و معوقات قمنا باستظهارها من خلال إستعمال المعايير العضوية و الوظيفية لملاح و مدى هذه الاستقلالية
- تنوع صفة اعضاء اللجنة المصرفية من الجوانب القانونية، و المصرفية، و المالية، يعتبر مفيدا جدا لمدى نوعية القرارات الهامة الصادرة عنها، رغم عدم احتواء التشكيلة على كل العناصر الفاعلة في النشاط المصرفي، و المتأثرة بتداعيات هذه القرارات .
- ان طرق تعيين اعضاء اللجنة بانفراد السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية بحق التعيين، يمس بمدى جدية استقلالية اللجنة المصرفية.
- تعتمد اللجنة المصرفية في استعمالها للسلطة الرقابية المخولة لها، بالإضافة الى اليات الرقابة المستندية على البنوك و المؤسسات المالية و فروعهم، الى كل الاشخاص المعنويين و المساهمين، الذين يحاولون السيطرة بطرق

مباشرة او غير مباشرة عليهم، وكل من يتعدى على احتكارهم للنشاط المصرفي .

- تتمتع اللجنة المصرفية بسلطات قمعية، من خلال اتخاذ تدابير وقائية، تصل الى حد تعيين المدراء المؤقتين و المصفين، لوقف تفاقم مشاكل البنوك و المؤسسات المالية، ومنع اضطراب النشاط المصرفي.

- يمكن للجنة المصرفية توجيه عقوبات تقويمية و تاديبية، تمس بنشاط البنك تصل الى حد سحب الاعتماد،بالاضافة الى عقوبات تكميلية او بديلة تمس بالذمة المالية للبنك، و عقوبات مقررة لمسيرى و ممثلى البنوك، كانهاء المهام ونزع صفة ممثل البنك .

من خلال معالجتنا للموضوع عبر مختلف مراحل البحث، لاحظنا بعض النقائص، لم نجد بدا من ابرازها، و ابداء بعض الاقتراحات بخصوصها و نذكر منها:

- فصل المشرع في الطبيعة القانونية للجنة المصرفية و مركزها القانوني بنص قانوني صريح .

- منح اللجنة المصرفية الشخصية المعنوية، و الاستقلالية المالية، و الحق في نشر قراراتها لاضفاء مزيد من الاستقلالية عن السلطة التنفيذية

- إدراج أعضاء في اللجنة المصرفية من باقى المؤسسات و الهيئات الوطنية كالمجلس الشعبى الوطنى و ممثلى المهنيين المصرفيين.

- عدم حصر مهام الهيئات و السلطات الوطنية في اقتراح اعضاء اللجنة للسلطة التنفيذية، و ادماجهم في عملية التعيين ، و استعمال ايات انتخابية شفافة في ذلك .

- فصل مهام أعضاء اللجنة عن مهام باقي السلطات الإدارية المستقلة، إذ إن تولي محافظ بنك الجزائر مهام رئاسة اللجنة المصرفية، و مجلس النقد و القرض ، و بنك الجزائر يجعله على اطلاع تام بتطورات المجال المصرفي، الا انه يجعل من الصعب جدا التوفيق بين مصالح و اهداف كل منها و فعالية نظام عملها .
- تزويد اللجنة بتنظيم هيكلي ووسائل بشرية تسمح بالقيام بتقارير و تدابير ذات نوعية جيدة و مختصة ، بدل اعتمادها على اعوان ورؤساء مهام و مفتشي بنك الجزائر .
- تحديد المشرع الجزائري للتدابير الوقائية، و التأديبية،للجنة المصرفية، و عدم ترك ذلك للسلطة التقديرية الواسعة للجنة في اتخاذ هذه التدابير، مما يجعلها محل جدال قانوني مستمر

قائمة المراجع

I- المراجع باللغة العربية :

أ- الكتب :

- 1- أحمد بلوذنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، بدون طبعة، دار بلقيس ، الجزائر، بدون سنة نشر .
2. -الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 .
3. - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري ، دار الريحانة، الجزائر، 2004 .
4. - محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004 .
5. -محفوظ لعشب ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 .

ب-الرسائل و المذكرات الجامعية :

1. أحمد اعراب، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، قانون الاعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2007 .
2. أمين الزاوي، اليات الضبط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013 .
3. -بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2002 .

4. -وفاء عجرود. دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر. مذكرة لنيل شهادة الماجستير, قانون الاعمال, جامعة منتوري, كلية الحقوق, قسنطينة 2009, .

5. سمير حدري ، السلطات الادارية الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2006 .

6. شاكى عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون الاعمال، جامعة الجزائر، 2003 .

7. شامبي ليندة، المصارف والأعمال المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2002/2001

8. عبد الحق شايح، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، قانون اعمال، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2010 .

9. نذيرة ديب، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012 .

ج-المقالات :

1. — عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الادارية المستقلة، مآل الفصل بين السلطات، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، بدون تاريخ .ص.ص. 09-11

2. _ - منى بلطرش، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لتدخل الدولة، مجلة ادارة، عدد 24، سنة 2002 .ص.ص. 06-33

3. - ناصر لباد، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، عدد 01، سنة 2001 .ص.ص. 02-03

4. أمال عياري، خوالد أبو بكر، مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي و الإداري ، جامعة محمد خيضر، بسكرة يومي 06 و 07 ماي 2012ص.ص. 17-18

5. - حكيمة دموش، مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا، ملتقى وطني حول سلطات الضبط في المجال الاقتصادي و المالي،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23-24 ماي 2007 .ص.ص. 11-12

6. - نبيلة تومي ، ليندة عبد الله، السلطات القمعية للجنة المصرفية عند اخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، يومي 23 و 24 ماي 2007 .ص.ص. 23-24

7. - نجاته طباع، "اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية لبنوك"، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق 23-24 ماي 2007.ص.ص. 32-33

د-النصوص القانونية :

1.النصوص التشريعية :

1- القانون رقم 01/02، المؤرخ في 05/02/2002، المتعلق بالكهرباء ونقل الغاز عن طريق القنوات، الجريدة الرسمية، عدد08، صادر في 06/02/2002، الجزائر، 2004.

2- الأمر 11/03، المؤرخ في 26/08/2003، المتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، عدد52، الصادر في 09/02/2003.

3- الأمر 04/10، المؤرخ في 26/08/2010، المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادر في 01/09/2010.

4- القانون رقم 01/05، المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالرقابة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة الرسمية العدد 11، المؤرخ في 09 فيفري 2005.

5- القانون رقم 01-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، صادرة في 08 مارس 2006.

6- القانون 11/07، المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية عدد 74، المتضمن النظام المحاسبي المالي.

2- النصوص التنظيمية:

1. النظام رقم 05/92، المؤرخ في 03/22 1992، يتضمن الشروط الواجب توافرها في مؤسسي ومديري وممثلي البنوك والمؤسسات المالية .

2. -النظام رقم 03-02، المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخ في 18 ديسمبر 2002.

3. نظام رقم 03/04، شروط الانضمام إلى نظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة سنة 2004

4. نظام رقم 02/06، المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية، عدد 77 الصادر في 2006.

-القرارات :

1. قرار اللجنة المصرفية رقم 2003/03، الصادر بتاريخ 2003/05/29 ، بسحب اعتماد الخليفة بنك .
2. قرار رقم 03،/08 الصادر في 03/08/21، بسحب اعتماد البنك التجاري والصناعي الجزائري.
3. القرار رقم 04/05، المؤرخ في 20/04/2005، المتعلق بقواعد تنظيم و عمل اللجنة المصرفية، الذي الغى القرار رقم 01/93، المؤرخ في 1993/12/06 (غير منشور في الجريدة الرسمية) .
4. مقرر رقم 06-01 مؤرخ، في 19 مارس 2006، يتضمن سحب اعتماد ، الجريدة الرسمية، العدد، 20 مؤرخ في 02 أبريل 2006.

ه_ الاجتهادات القضائية :

- 1- مجلس الدولة، ملف القضية رقم 002129 ، بتاريخ 2000/05/08 ، القضية بين يونيون بنك ضد محافظ بنك الجزائر .

ب- المراجع باللغة الفرنسية :Les Ouvrages

¹- DIB Said ,Levolution de la Reglementation Bancaire algerienne,3eme partie, La Supervision des banques et des etablissements financiers, Revue MEDIA BANK, N 49 , Aout-Septembre 2000

ZOUAIMIA Rachid.Système bancaire algerien , contrats Bancaire,Responsabilité, Secrets Bancaires, Édition IMAGE , Alger, 2001

الفهرس الموضو عات

الفهرس:

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
06	الفصل الأول : ماهية اللجنة المصرفية
08	المبحث الأول : النظام الهيكلي للجنة المصرفية
08	المطلب الأول : تشكيلة اللجنة المصرفية
08	الفرع الأول : صفة أعضاء اللجنة المصرفية
12	الفرع الثاني : طريقة تعيين أعضاء اللجنة المصرفية
14	المطلب الثاني : جلسات اللجنة المصرفية
14	الفرع الاول : جلسات عادية
15	الفرع الثاني : جلسات استثنائية
15	الفرع الثالث : اجتماعات دورية
16	المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للجنة المصرفية
16	المطلب الاول : اللجنة المصرفية كهيئة إدارية مستقلة
17	الفرع الاول : الطبيعة القانونية للجنة المصرفية من الجانب القانوني
17	الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للجنة المصرفية حسب موقف مجلس الدولة
19	المطلب الثاني : اللجنة المصرفية كهيئة قضائية مختصة
19	الفرع الاول : الموقف المؤيد
21	الفرع الثاني : الموقف المعارض
23	المطلب الثالث : استقلالية اللجنة المصرفية
23	الفرع الأول : مظاهر استقلالية اللجنة المصرفية
23	أولا : الجانب العضوي
25	ثانيا : الجانب الوظيفي
27	الفرع الثاني : مدى إستقلالية اللجنة المصرفية
27	أولا : الجانب العضوي

28	ثانيا : الجانب الوظيفي
32	الفصل الثاني : دور النشاط المصرفي في ضبط النشاط المصرفي
34	المبحث الأول : السلطة الرقابية للجنة المصرفية
34	المطلب الأول : طرق و آليات رقابة اللجنة المصرفية
35	الفرع الأول : الرقابة المستندية
38	الفرع الثاني : الرقابة الميدانية
42	المطلب الثاني : مجال رقابة اللجنة المصرفية
42	الفرع الأول : رقابة اللجنة المصرفية على البنوك و المؤسسات المالية
44	الفرع الثاني : إمتدادات رقابة اللجنة المصرفية
47	المبحث الثاني : السلطة القمعية للجنة المصرفية
47	المطلب الأول : التدابير الوقائية للجنة المصرفية
47	الفرع الأول :توجيه التحذيرات
48	الفرع الثاني : توجيه الأوامر
50	الفرع الثالث : تعيين المدير المؤقت و المصفي
50	أولا : تعيين المدير المؤقت
51	ثانيا : تعيين المصفي
53	المطلب الثاني : التدابير التأديبية للجنة المصرفية
53	الفرع الأول : التدابير الموجهة للبنك بإعتباره شخص معنوي
54	أولا : الجزاءات التقويمية
54	الإنذار و التوبيخ
55	ثانيا : الجزاءات العقابية
55	المنع من ممارسة بعض العمليات
56	منع البنك من الاستمرار في مزاوله النشاط
57	الحل و التصفية
58	العقوبات الماسة بالذمة المالية للبنك

59	الفرع الثاني : التدابير الموجهة لممثلي البنك
59	أولا : التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر
60	ثانيا : إنهاء المهام
60	ثالثا : نزع صفة ممثل البنك
62	الخاتمة
66	قائمة المراجع
73	الفهرس الموضوعات